GOIDI AMERICAN JOURNAL

Journal
Goidi American Journal
of Innovation Development and Investment
GOIDI INTERNATIONAL GROUP OF INSTITUTION

The American Journal of Human Research

ISSN: 2694-5606 (Online)

ISSN: 2694-5460 (Print)

Library of Congress*U.S.ISSN

Available Online at: http://www.loc.gov/issn

https://portal.issn.org/resource/ISSN/2694-5606

Research Article

المرأة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو ودور الخطاب الديني والإعلامي في فهم المستجدات

د. نوال محمود عليان الفاعوري

محاضر غير متفرغ في الجامعة الأردنية

عضو المجلس الأعلى لتطوير المناهج الأردنية

faourinawal@yahoo.com

علا غازي مصطفى بدر

خبيرة جندرية وباحثة مستقلة

ola.bader1@yahoo.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف الى حقوق المرأة في الإسلام مقارنة بحقوقها التي جاءت في اتفاقية سيداو، كما هدفت الى توضيح أسباب التحفظات على الاتفاقية من منظور إسلامي، مع إمكانية رفع التحفظات التي تتفق مع وجهة النظر الإسلامية، وأخيراً هدفت الى التعرف على دور الخطاب الديني والإعلامي في تحقيق الأمن الفكري فيما يتعلق باتفاقية سيداو. استخدم المنهج الوصفي النوعي في تحليل البيانات كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن ما بين اتفاقية سيداو والشريعة الاسلامية، إضافة الى منهج تحليل المضمون لبعض الأمثلة لموقف الدعاة والاعلام من اتفاقية سيداو من المواقع في الشبكة

العنكبوتية. وتكون مجتمع الدراسة من أعضاء الهيئة التدريسية في أقسام الشريعة الحاصلين على درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية موزعين ما بين جامعة العلوم الاسلامية والجامعة الاردنية، وتم اختيار عينة قصدية بواقع (١٥) دكتور ودكتورة يعملون في كلتا الجامعتين، لتصل الدراسة الى إمكانية رفع التحفظ عن المادة (٩) المتعلّقة بإمكانية إعطاء الأم جنسيتها لأولادها بينما لا يمكن رفع التحفظات على المادة (١٦) لتعارضها مع الشريعة الإسلامية، وأخيرا خلصت النتائج الى ضرورة تجديد الفكر والرؤية بإطلاق خطاب ديني بمساعدة إعلامية هادفة. وكان من توصيات الدراسة ضرورة تعديل قانون الجنسية الأردني لإعطاء المرأة جنسيتها الى زوجها وأطفالها، إضافة الى العمل على تأسيس إعلام ديني قائم على الإقناع والنقد البنّاء للأفكار لفهم المستجدات.

الكلمات الدالة: اتفاقية سيداو، التحفظ، الأمن الفكري.

Abstract:

The aim of this study was to identify the statement of women's rights in Islam compared to CEDAW Agreement. It also aimed to explain the reasons for reservations to the agreement from an Islamic perspective, with the possibility of lifting reservations. Finally, it aimed to identify the role of religious and media discourses in achieving intellectual security in relation to the CEDAW agreement. The qualitative descriptive approach was used in data analysis, The study also used the comparative approach between CEDAW and Islamic law; in addition to using content analysis for some examples of preachers attitudes and the position adopted by the media on the CEDAW agreement found on a number of websites. The study population consists of faculty members in the departments of Sharia who have a doctorate in Islamic Sharia distributed between the University of Islamic Sciences and the University of Jordan. A non-random sample of 15 male and female doctors working in both universities was selected. The results showed the possibility of lifting the reservation on Article (9) related to the enabling the mother to pass her nationality to her children while reservations on Article (16) cannot be lifted because it is inconsistent with Islamic Sharia. Finally, it was concluded that there is a need for innovative vision and thinking by creating a religious discourse with targeted media assistance. Among the study recommendations: The necessity of amending the Jordanian Nationality Law for women in terms of giving their nationality to her family .

Keywords: CEDAW agreement, reservation, Intellectual security.

المقدمة:

لقد اكتسبت القضايا الإنسانية أهمية كبيرة في الآونة الأخيرة خاصة بعد نهاية الحروب الدموية التي خلّفت وراءها آلاف الضحايا الذين كانت غالبيتهم من النساء والأطفال، وبالتالي بدت الحاجة ماسّة بالنسبة للمجتمع الدولي إلى احترام مفهوم حقوق الإنسان ليتجاوزوا ذلك الواقع ذا الوجه الكالح البغيض الذي خلّفته تلك الحروب من خلال المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات لتكون حقوق الإنسان موضوعها الرئيسي.

وبالرغم من الجهود المبذولة لذلك إلا أنه لا يختلف اثنان بأن أوضاع النساء في عالمنا العربي تحتاج إلى تصويب، فتفاعل أفراد المجتمع مع تلك الدعوات العالمية لم يكن على الوجه المطلوب نظراً لتلك العادات والتقاليد التي صنفت المرأة كما ترى سيمون دي بفوار بانها جنس من الدرجة الثانية (De Peauvoir، 1952)، وأصبحت التعاريف الأنثوية القائمة على البيولوجيا بمثابة الأيديولوجيا والتي تم توظيفها كذريعة لتعيين الهويات في المجتمع الأبوي تحديداً، فالدور الذكوري هو دور الجنس المسيطر بينما الدور الأنثوي هو دور الجنس الخاضع كما بينته (العتوم، ٢٠١٢)، ويتم تلقين الفتاة منذ الصغر ثقافة تخاذلية تحد من امكانياتها وقدراتها، بل ويتجاوز الأمر ذلك ليتم حقنها بأدوار فُرضت عليها من قبل الهيمنة الذكورية وأحياناً تكون تلك الهيمنة مطعّمة برجال الدين بترويجهم أحاديث ضعيفة ونصوص تم تحويرها بما يخالف حقيقتها لتكون المرأة في سجن يكبر معها ومحاطةً بكل أنواع التمييز المباشر أو غير المباشر الرمزي الهادئ واللامحسوس حتى بالنسبة إلى ضحاياه كما أشار له (Bourdieu, 1999) فتشترك فيه الضحية وجلادها في نفس التصورات عن العالم ونفس المقولات التصنيفية لتصبح ثوابت ومسلمات.

وبسبب هذا الظلم الذي وقع عليها وعدم معرفتها بحقوقها أصبحت حطاماً تذوره الرياح وفق ما تشاؤه تلك الهيمنة، بدلاً من أن تعيش حياتها وفق مشيئة الله وعدالة السماء وتساوي الخلق في الإنسانية والحقوق. ومن رحم هذه التعقيدات نجد أن الفكر الاسلامي هو البداية لأحداث التغيير من منطلق الوعي

بقيم الاسلام التي دعت إلى العدالة والمساواة، فجاء هذا الفكر ليبرز دور المرأة الفاعل وحقوقها في جميع الميادين ضمن المنهج الاسلامي بمصادره القرآن الكريم والسنة النبوية خاصة وأن الفكر الإسلامي يملك خاصية التجديد في الخطاب والسلوك الاسلامي.

وإيماناً بهذا المبدأ أيضاً (العدالة والمساواة) خرجت الشرعية الدولية لتزيل التمييز الواقع على المرأة لصالح الرجل، فأقرّت اتفاقية تضمن للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في القانون وأمام القانون ليشهد العالم أول وثيقة دولية حقوقية للمرأة وهي اتفاقية القضاء على جميع انواع التمييز ضد المراة والمعروفة باسم.(CEDAW)

"The convention on the Elimination of all form of Discrimination against Women".

ولكن الأمم المتحدة لم تراعي تعدد الثقافات في هذه الاتفاقية مما أوجد تحفظات واعتراضات من بلدان متعددة، وفي هذه الدراسة ليس تاريخ الاتفاقية وبنودها هو ما يهمنا فقط ولا تعدد صياغاتها النظرية بل ما يهم ويثري المجتمع هو اعتبارها أسلوباً وواقع حياة متوافقاً مع النهج الإسلامي الذي نظّم قواعد العلاقة للحقوق والواجبات المتقابلة بين أفراد المجتمع تحقيقاً للعدالة .

مشكلة الدراسة: إن التقدم الذي أحرزه العلم واستخدم لصالح البشرية إنما هو في العلوم التطبيقية، ولكننا في ذات الوقت نكاد نعيش في العصر الحجري حينما نتعامل مع العلاقات الإنسانية (أبو زيد، ٢٠١٠) وخاصة عند التعامل مع المرأة والإقرار بحقوقها، وتؤكد الاحصائيات العالمية أن النساء يمثّلن ٧٠% من فقراء العالم وهن نصف سكانه، كما يسفر التمييز الاقتصادي والاجتماعي عن جعل خيارات النساء في الحياة أقل من خيارات الرجال، ويمس العنف المبني على النوع الاجتماعي ٣٠% على الأقل من نساء العالم، كما تُحرم من حقوقها في مجال الصحة والتعليم، وعلاوة على ذلك فإن بعض النساء تواجه إشكالية معقدة من التمييز بسبب عوامل مثل الأصل العرقي أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية

والاقتصادية. (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٨)، وهذا يثبت أن مشكلة المرأة عالمية وليست مشكلة المجتمعات الإسلامية فقط.

ومن غير الممكن أن تتحقق المساواة في هذا العصر بمتغيراته المتسارعة إلا عند اعتماد اتفاقية ملزمة لجميع الأطراف كاتفاقية سيداو، إلا أن بعض الدول العربية والإسلامية وضعت تحفظات على بعض البنود وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة في الاستحقاقات العائلية كالارث والزواج وغيرها، وهناك تحفظات من دول أخرى غير إسلامية مثل الفاتيكان.

وأشارت لجنة سيداو إلى أن هذه التحفظات تهدف إلى تعطيل تطبيق الاتفاقية وعدم تنفيذ مضمونها الذي لا يمكن تجزئته (الموسى، ٢٠٠٦)، وقد أبدى الأردن عدداً من التحفظات على بعض الأحكام المدرجة في الاتفاقيةعلى اعتبار أن هذه التحفظات تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الأردني ومن هنا تكمن مشكلة الدراسة بالبحث في تحفظات بنود اتفاقية سيداو وتأصيلها مع الشريعة الاسلامية مع إمكانية رفع التحفظات الموافقة لها، إضافة الى معرفة دور الخطاب الديني والإعلامي في تحقيق الأمن الفكري فيما يتعلق باتفاقية سيداو.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة في القاء الضوء على قضية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة بمزيد من البحث والاستقصاء لحقوق وامتيازات المرأة في الاسلام ليلتقطها من واقعها الحالي ويرتفع بها إلى مكانتها الصحيحة في المجتمع الاسلامي دون إنكار لفطرتها وطبيعتها، مع ابراز النقاط المتفق عليها على كثرتها ونقاط الاختلاف على محدوديتها، وتوضيح أسباب هذا التباين ان وجد، كما ستسلط الدراسة الضوء على جوهر تحفظات الأردن لمواد الاتفاقية ومدى توافقها مع الشريعة الاسلامية، إذ أن هذه التحفظات حساسة جداً وتحكم العلاقات الأسرية، وبالتالي نأمل أن تساعد النتائج التي ستحققها الدراسة وتوصياتها أصحاب القرار في رسم السياسات والخطط اللازمة بما يتعلق بالتحفظات على اتفاقية سيداو بإمكانية رفع ما يتوافق مع الشريعة الاسلامية، كما أن النتائج التي

ستتوصل إليها هذه الدراسة من مدلولات نظرية وفكرية ستوفر تغذية راجعة تستفيد منها المكتبات الوطنية والاقليمية.

أهداف الدراسة وتساؤلاتها: تهدف هذه الدراسة إلى تسلط الضوء على الأبعاد الشرعية لاتفاقية سيداو وذلك من خلال التعرف إلى:

1-بيان حقوق المرأة في الإسلام مقارنة بحقوق المرأة التي جاءت في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2-توضيح أسباب التحفظات على الاتفاقية من منظور اسلامي.

3-إمكانية رفع التحفظات التي تتفق مع وجهة النظر الاسلامية.

4-دور الخطاب الديني والإعلامي في تحقيق الأمن الفكري فيما يتعلق باتفاقية سيداو.

تعريف المصطلحات:

1-اتفاقية سيداو: وهي اتفاقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي شرعة دولية لحقوق المرأة شاملة لشتى الموضوعات والميادين ذات الصلة بالمرأة كما وتضيف أحكاماً جديدة مثل إزالة المفاهيم والممارسات النمطية ومعالجتها لأوضاع المرأة الريفية وقد ابرمت عام ١٩٧٩ وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢. (سلهب، ٢٠١٧).

2-التحفظ: هو إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما وتهدف به إلى استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لأحكام معينة في المعاهدات من حيث سيرانها على هذه الدولة.(Joseph, others, 2004)

3-الأمن الفكري: هو توفير الحصانة المبكرة التي تضمن سلامة ووقاية الفكر والمعتقدات للأفراد والجماعات للوصول الى الاعتدال في التعامل مع المسائل السياسية والاجتماعية والدينية (Hussain, 2017).

الدراسات السابقة:

توصلت (ساسي، ٢٠١٩)، إلى دراسة بعنوان: "أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري" والتي هدفت إلى دراسة اتفاقية سيداو وتوضيح مواطن خطورتها لما تتضمنه من مواد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لتصل إلى أن خطورة اتفاقية سيداو تكمن في الزام الدول بتضمين مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها، وسعيها لمحو كافة الفروق الفطرية بين الرجل والمرأة، كما أظهرت النتائج أن المشرّع الجزائري قد أخذ بمبدأ المساواة بين الجنسين في قوانينه الداخلية متأثراً بما نصّت عليه اتفاقية سيداو. وتشير دراسة (سلهب، ٢٠١٧) بعنوان:" حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية"، والتي هدفت إلى التعرف على حقوق المرأة الفلسطينية بين اتفاقية سيداو والتشريعات الفلسطينية وتحديداً قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، استخدمت الباحثة المنهج التحليلي لمواد قانون الأحوال الشخصية لتظهر النتائج وجود توافق بين اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية في كفالة بعض الحقوق، ولكن يوجد عدم توافق في بعض الحقوق مثل (حريتها في السكن والعمل والميراث والنفقة والولاية وتعدد الزوجات والطلاق) بسبب الاختلاف الديني واختلاف ثقافة المجتمع الاسلامية. وجاءت دراسة (الرفاعي، ٢٠١٢) بعنوان:" اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، سيداو (حقيقتها، آثارها وموقف الشريعة منها)"، وهدفت إلى معرفة الآثار السلبية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية والمواد التي تتعارض مع أصول الشريعة الاسلامية وموقف الشريعة منها، وقد استخدمت الباحثة المنهج التحليلي والمنهج المقارن في بعض الجزئيات لتصل إلى أن الدولة لا تستطيع الاستفادة من نقاط القوة في الاتفاقية بل أن عليها أن تأخذ سلبياتها قبل فوائدها، كما

أسفرت على أن الأسس التي تقوم عليها الاتفاقية مخالفة لأسس القرآن الكريم في تحرير المرأة. وأجملت دراسة (دورزة، ٢٠١١)، بعنوان:" تحفظات المملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومدى موائمة الاتفاقية للتشريع الوطني"، والتي هدفت الى بيان أهمية اتفاقية سيداو ودورها في رفع مكانة المرأة والوقوف على تحفظاتها ومن ثم تسليط الضوء على اسباب تحفظ الأردن على تلك المعاهدة، وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهج الاستقرائي الاستنباطي لتتوصل نتائج الدراسة إلى أن من الأسباب التي أدت إلى عدم تفعيل الاتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة هي العادات والتقاليد والأعراف التي تكون أقوى من القانون في بعض الأحيان، كما توصلت النتائج إلى وجود قصور في النصوص الدستورية في بيان القيمة القانونية للمعاهدات في التشريعات الداخلية. وتشير دراسة (القاطرجي، ٢٠٠٨)، بعنوان:" قراءة اسلامية في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، دراسة حالة لبنان"، والتي هدفت إلى التعريف بالاتفاقية ومضمونها إضافة إلى التعرف إلى ايجابيات وسلبيات هذه الاتفاقية وقد استخدمت الباحثة منهج تحليل المضمون للوصول إلى ان الاتفاقية تعارض صراحة الدين والأخلاق والقيم واحتوائها على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع، كما تبين النتائج مخالفتها لميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام التنوع الثقافي الديني في الدول. وجاءت في دراسة (النجيمي، ٢٠٠٧) بعنوان:" حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو) قراءة نقدية هادفة"، والتي هدفت إلى معرفة حقوق المرأة في اتفاقية سيداو إيجابياتها وسلبياتها، حيث استخدم الباحث المنهج الاستقرائي في التحليل ليصل إلى أن لاتفاقية سيداو بعض النقاط المضيئة، كما أن لديها سلبيات لا تتفق مع الشريعة كالتماثل التام بين المرأة والرجل.

مما سبق نلاحظ التشابه بين هذه الدراسة والنتائج التي خرجت بها الدراسات السابقة من حيث الهدف العام وأسباب تحفظ الأردن على معاهدة سيداو ومدى موائمتها مع أحكام الشرية الاسلامية إضافة إلى معرفة الايجابيات والسلبيات في مضمون الاتفاقية، وتميزت هذه الدراسة أنها من الدراسات النادرة

التي تناولت دور الخطاب الديني والإعلام في تحقيق الأمن الفكري فيما يتعلق باتفاقية سيداو لاظهار المرونة التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الإطار النظري:

أولاً: بيان حقوق المرأة في الإسلام مقارنة بحقوق المرأة التي جاءت في اتفاقية القضاء على جميع أنواع العنف ضد المرأة لعل من الجيد التوقف على كل مادة من مواد الاتفاقية مع إبراز نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف وتوضيح أسباب هذا التباين إن وجد.

(المادة ١) من اتفاقية سيداو: لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح (التميز ضد المرأة) أي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ما على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان اخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: لقد كفل الإسلام كما يشير (النجيمي، ٢٠٠٧ : ٥) حقوق المرأة في معهود الشرع ككائن مكرم وشريك للرجل في مهمة الاستخلاف وإعمار الأرض فهما سواء في مرد الخلق الى منزعه الأول لأنهما من نسل واحد لقوله تعالى: " يا أيها النّاس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء" (سورة النساء: ١) فالعلاقة بين المسلمين هي علاقة الأخوة العامة وشعار المجتمع كاملاً لقوله تعالى: "إنما المؤمنون اخوة" (الحجرات، ١٠)، فالولاية والحب والأخوة هي ما تربط أبناء المجتمع ذكورا وإناثا ليصبح كالجسد الواحد الذي يسهر بعضه لمرض بعض. (الاشهب، ٢٠١٥)

فقد أورد (علي، ٢٠٠٥: ٧٧) بأنه لا يوجد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يمنع المرأة من تولي الولايات العامة بما فيها مبايعة الحاكم والاشتراك في عضوية مجلس الشورى وتولي المرأة منصب

القضاء، وتدلنا (الخولي، ٢٠١١) إلى أن بعض العلماء أمثال ابن حزم سمح لها بالولاية العامة مستمدا حكمه على وقائع وممارسات تطبيقات مجتمع النبوة والخلفاء الراشدين، نظرا لمشاركة المرأة في العمل العام ابتداء من البيعة والشورى وحتى الأعمال الاقتصادية كولاية الأسواق والحسبة قياساً لتولي الشفاء بنت عبدالله حسبة السوق في زمن الخليفة عمر بن الخطاب.

المادة (٢) من اتفاقية سيداو: تشجب الدول الأطراف جميع اشكال التميز ضد المرأة وتوافق على انتهاج كل الوسائل المناسبة دون ابطاء سياسة القضاء على التميز ضد المرأة ولتحقيق ذلك تتعهد بالقيام بتجسيد مبدأ المساواة في دساتيرها، اتخاذ المناسب من التشريعات لتحقيق ذلك، اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة، الامتناع عن أي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، تعديل التشريعات والأنظمة والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وإلغاء جميع قوانين العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: لقد أوضحت المبادئ الإسلامية بأن المرأة شريكة للرجل سواء بسواء لقوله ﷺ: "انما النساء شقائق الرجال" والشقيق هنا مثل النظير، مما يؤكد اثبات المساواة في الحقوق والواجبات فهما مشتقان من جنس الانسان ولكل منهما دور منوط به من تناصر وتعاضد (البشير، ٢٠٠١)، فكفل لها المكانة اللائقة في ثلاثة مجالات رئيسية هي: ١- المجال الإنساني: حيث اعترف بانسانيتها كاملة ٢- المجال الاجتماعي: حين حث على تعليمها وأسبغ عليها مكانة اجتماعية في مختلف مراحل حياتها من طفلة الى اخت الى زوجة فأم. ٣- المجال الحقوقي: حين أعطاها أهليتها المالية كاملة متى بلغت سن الرشد ولم يجعل لأحد عليها ولاية (السباعي، ٢٠١٠: ٢٣)، فالشريعة الإسلامية تقرّ مبدأ المساواة بصورة عامة من حيث الحقوق والواجبات ولكنها في ذات الوقت تتطرق الى تفاصيلها، فالرجل والمرأة خُلقا متكاملين فيتساويان في بعض الأمور ويتكاملان في أخرى (أبو شقة، ٢٠١٧).

المادة (٣) من اتفاقية سيداو: تتخذ الدول الأطراف في كافة الميادين ولا سيّما الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية كل التدابير بما في ذلك التشريع لتطور المرأة وتقدمها وممارسة حقوقها و حرياتها على أساس المساواة مع الرجل (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: تطالعنا المصادر الإسلامية أنها جاءت لتشجع مثل هذه الإجراءات، فالمرأة صنو الرجل في تحمل التكاليف واستقلال المسؤولية وتلقي المثوبة من الله تعالى: "ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يُظلمون نفيرا"(النساء: ١٢٤)، إذن الأصل في الخطاب الإسلامي أنه موجه لكليهما بدءا من إيجاد الكرامة وانتهاء بالمسؤولية الجنائية إلا ما استثنى الشرع بقيد بيّن بناءً على مقتضيات الفطرة في التمييز بينهما لقوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"(البقرة: ٢٢٨). وتبرز الحكمة الإلهية في تدبير الكون وتنافس الطاقات في بحر الحياة الصاخب بما فيها من بشر(ذكورا وإناثا) مستنبطين لما تحويه هذه الأرض في قوله تعالى: " لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض"(البقرة: ٢٥١) (قطب، ٢٠٠٤) فحقوق المرأة واجبة الأداء كاملة بحسب أصول الشريعة دون تمييز، ويعد قول عمر بن الخطاب من أجمل ما قيل "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً" وهذا وجّه للناس وليس للرجال فقط (ابن العربي، ١٩٨٧).

المادة (٤) من اتفاقية سيداو: ١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً ولكنه يجب أن لا يتبع بأي حال من الأحوال الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عند تحقيق الأهداف. ٢- لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة بهدف حماية الأمومة أمراً تمييزياً (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: إن تحقيق العدالة والمساواة بإجراءات وتشريعات يعتبر إحقاقاً للحق وليس تمييزا لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبيرٌ بما تعملون" (المائدة: ٨) (بدر، ٢٠١٩). فالإسلام يحث

على الرحمة واللين والابتعاد عن غلظة القلب في التعامل فقد ورد في صحيح (مسلم، ٢٠١٥):" أن الله رفيقٌ يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ومالا يعطي على سواه."

المادة (٥) من اتفاقية سيداو: ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

أ- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل لهدف تحقيق القضاء على التمييزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين او على أدوار نمطية للرجل والمرأة. ب- أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والإعتراف بالمسؤولية المشتركة (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: هنا تميّز الشريعة الإسلامية بين نوعين من الأنماط الاجتماعية والثقافية، الأول: يتعلق بعادات وتقاليد لا صلة لها بأحكام الشريعة وهي ما صنفت المرأة بأنها جنس من الدرجة الثانية، من منطلق الوعي بقيم الإسلام التي دعت الى العدالة والمساواة فجاء هذا الفكر الاسلامي ليبرز دور المرأة الفاعل في جميع الميادين ضمن المنهج الإسلامي ويحررها من أسر هذا النمط من العادات والتقاليد (بدر، ٢٠١٩).أما النمط الثاني من التشريعات والقوانين وبخاصة ما يتعلق بالأموال الشخصية والأسرة فيستمد من الأحكام الشرعية الإسلامية وهي ما تحقق تكامل الأدوار والعدالة، وحريٌّ بنا في هذه المرحلة أن نذكر ما قاله (القرضاوي، ١٩٩٩): أن الإسلام لا يريد للمرأة أن تكون نداً مساوياً للرجل بل يريد مساواة بشقين متماثلين فتُحرر المرأة مع بقائها أنثى، كي نجني ثمار هذا التمايز الفطري فيُبنى المجتمع بناءً حضارياً في كل تفصيلاته على ضوء تصور شامل كلي لهذا الوجود وفلسفة واضحة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد سجل القرآن الكريم أن بعض العرب غير المؤمنين تمسكوا بالعادات الجاهلية وأصروا عليها وذلك برفضهم اتباع ما انزل الله قال تعالى: "واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباؤنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون" (البقرة: ١٧٠).

والدعوة الإسلامية استطاعت أن تجتث قوة الكثير من الممارسات الشاذة تجاه المرأة وطبقات المجتمع المستضعفة، فقد أوصى الله تعالى بالوالدين وبالأم خاصة حين قال: " ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك واليّ المصير" (لقمان: ١٤) (الشافعي، ١٩٩٠)، فالشريعة الإسلامية تتفهم تماما وتقدر دور الأمومة وتقدّم للأم كل التسهيلات لأداء دورها بل وذهب بعض العلماء أمثال الإمام أحمد أن الزوجة إن طلبت أجرة على إرضاعها لأولادها وجب عليه ذلك لقوله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق: ٦) (ابن حزم: ١٤٠٤).

المادة (٦) من اتفاقية سيداو: تتخذ جميع دول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: تتفق الشريعة الإسلامية كما يذكر (ضيف الله، ٢٠٠٨) مع اتفاقية سيداو في منع هذا النوع من السلوك، فقد حرّم الإسلام البغاء لما فيه من تجنّ على حق الإنسانية فهو يؤول الى اختلاط الأنساب وإفساد الفراش ناهيك عن انتشار الأمراض الفتّاكة التي لا يُعرف لها دواء، فأجمع العلماء على أن مقاصد الشريعة الإسلامية تهدف الى حفظ الضرورات الخمس وهي: الدين والعقل والمال والنفس والعرض، ومن هنا حرص على تحريم الزنا واعتبره كبيرة من الكبائر لقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا" (الاسراء: ٣٢) بل ويرتب الإسلام عقوبة قصوى على كل الأطراف التي قد تتشارك بهذا الفعل .

المادة (٧) من اتفاقية سيداو: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التي يُنتخب اعضاؤها بالاقتراع العام. ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: أ) لقد أجاز الإسلام أن تشارك المرأة في السياسة وتشارك في الانتخابات لقوله تعالى: "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" (البقرة: ٢٨٣)، فالشهادة واجبة على كلا الجنسين، والانتخاب شهادة حق فيها إخبارعن الشخص الذي يصلح للقيادة، كما أن الانتخاب يدخل في باب الإجتهاد الذي لا تُمنع منه الأنوثة كالفتوى (المظلوم، ٢٠٠٦).ودليل اخر يلاحظه المطّلع على قوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (التوبة: ٧١) وتعتبر هذه الآية من الآيات التي بينت مبدأ الولاية بين المؤمنين فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل كل دروب الإصلاح ومعنى هذا كله أن الله يضع صلاح المجتمع أمانة بيد المؤمنين ذكوراً واناثاً (الزندانى، ٢٠٠٠: ٧٣).

ب) يرجح القول بين الفقهاء بتولي المرأة المناصب العليا جميعها إلا الإمامة العظمى وفيه اختلاف بينهم، واستدلّ بعض العلماء أمثال (البوطي، ١٩٩٦) أن الذكورة شرط في الإمامة العظمى وهي الخلافة التي زالت بعد سقوط الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤، أما ولاية الأقاليم فإنها ولايات جزئية ولا نكاد نجد أي مدخل لخصوصية الذكورة والأنوثة، وهذا ما ذهب اليه بعض العلماء أمثال ابن حزم نظراً للأحاديث الكثيرة التي تدل على مشاركة المرأة في العمل العام ابتداءً من الشورى والبيعة (تأسيس الدولة) (الخولي، ٢٠١١)، بل كانت المرأة مستشارة للحاكم أيضاً مثل أم مسلمة عندما أشارت على رسول الله ﷺ في حادثة الحديبية لما عُرف عنها من قوة الشخصية ورجاحة العقل (النجيمي، ٢٠٠٧) وأوضح (البوطي، ١٩٩٦) كما روى الشافعي عن الحسن البصري حين قال أن رسول الله ﷺ لغنيّ عن استشارة ام مسلمة بما وهبه الله من الحكمة في القول والحنكة والعمل ولكنه أحبّ ان يقتدي به الناس وأن لا يشعر أحد منهم بمعرّةٍ عند مشاورته امرأة قد يرى نفسه أكثر منها علماً وأنفذ بصيرة. ويضرب لنا القرآن الكريم أروع الأمثلة لقيادة المرأة فيقدم لنا نموذجاً متكاملاً للأداء الفني الجميل للمرأة القيادية جنباً الى جنب مع الرجل القيادي بل امتدح قيادتها لما تمثله من نموذج نفسي وعقدي، وهي قصة سيدنا سليمان والملكة بلقيس في سورة النمل، وهو ما يبين أيضاً أن الإسلام دين ديناميكي قادر على التغيير بما تتطلبه أركان

الحداثة والتكنولوجيا انطلاقاً من نصوص القرآن والسنة فهي من تتكلم وتحكم وليس إسلام أي عصر من العصور أو المذاهب (بدر، ٢٠١٩).

المادة (٨) من اتفاقية سيداو: تمنح الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل تمثيل حكومتها على المستوى الدولي وفي المنظمات الدولية.

موقف الشريعة: ليس في نصوص الشريعة ما يسلب المرأة حق المواطنة أو حق تمثيل بلادها اذا توافرت لديها شروط الكفاءة والأهلية، فقد شاركت المرأة المسلمة في الهجرة الى الحبشة والهجرة الى المدينة لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن" (الممتحنة: ١٠)، وتطالعنا كتب السيرة كسيَر أعلام النبلاء (الذهبي، ١٩٩٧) عن أسماء بنت عميس الملقّبة بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين حيث هاجرت الى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ثم هاجرت الى المدينة المنورة، فعن أبي موسى قال: " بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا إليه ... فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا، قال: فما قلت له؟ قالت: قلت كذا وكذا، قال: ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان" (البخاري، ١٩٨٧).

المادة (٩) من اتفاقية سيداو: تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساويا للرجل في احتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها وحقاً مساوياً فيما يتعلق بأطفالها (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: الجنسية حق للمرأة كما هي للرجل، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع إعطاء الجنسية لأولادها، فالجنسية هي رابطة تضم الفرد أو الجماعات الى دولة معينة وتعتبر رابطة الإقليم هي الرابطة التي تربط بينهم، وبما أن الدولة الإسلامية للجميع فانها تعطيهم الحق بأن يتمتع جميع الأفراد المقيمين فيها بالامتيازات والحقوق حتى من غير المسلمين وعلى الدولة أن تتكفل بحمايتهم، وتعتبر المواطنة بمثابة الجنسية حين قال تعالى في الآية العاشرة من سورة الممتحنة بأن لها الحق في المواطنة في بلاد المسلمين فالإسلام أول من طالب بالملاذ الآمن واللجوء السياسي للفرد (سلهب،

٢٠١٧: ٦٣). إن الأولاد يتبعون المسلم من الوالدين وهذا مقرر في الفقه الإسلامي، فالولد يتبع المسلم من والديه سواء أكانت الأم أو الأب، فمع تطبيق قاعدة "الولد يتبع خير الوالدين ديناً " يتبع الطفل الجنسية الأنفع له، فمتى ما أمكن نفع أحد فلا يكون من الإيمان حرمانه منها، فالجنسية تُعطى له بناءً على المنفعة لا فيما يشوبه من ضرر، فقد تكون الجنسية الممنوحة من الأم لأطفالها احتياطاً لهم ودفعاً للمفاسد عنهم، وتقرير الشريعة الإسلامية طلب الأصلح للولد يشير الى رعاية الشريعة للضعفاء فيجوز نقل الأم جنسيتها لأطفالها لأنه من باب العدل والبر (البخيت، ٢٠٠١).

المادة (١٠) من اتفاقية سيداو: تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في التعليم على أساس تساوي الرجل والمرأة: أ- نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، والوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات وفي المناطق الريفية والحضرية على السواء. ب- توفر نفس المناهج المدرسية ونفس الهيئات التدريسية والامتحانات ونفس المعدات والمباني. ج- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفيها جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره. د- نفس الفرص للاستفادة من منح التعليم. هـ- نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ونحو الأمية وتضييق الفجوة في التعليم بين الرجل والمرأة. و- خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان. ل- نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية. ح- الوصول الى معلومات تربوية للمساعدة في ضمان صحة الاسر ورفاهها بما في ذلك المعلومات والنصح عند تخطيط الأسرة.

موقف الشريعة: إن المطالع للنصوص الإسلامية يلحظ دون شك توافقها مع جميع التدابير الواردة في الفقرات (أ، ب، د، هـ، و، ح) فالاسلام ثقافة وعلم وتهذيب للأخلاق فكيف يتصور عاقل أن يمنع المرأة من التعليم ويترك نصف المتدينين به خلوا من الثقافة، فطلب العلم فريضة على كل مسلم (الحجري، ١٩٩٦). كما أظهر العصر الإسلامي محدثات وخطيبات أمثال أسماء بنت ابي السكن

الملقبة بخطيبة النساء وعائشة رضي الله عنها التي كانت أستاذة وشيخة وراوية بل كانت مرجعاً للصحابة، فجاء عن ابي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشكون في شيء الا سألوا عنه عائشة فيجدون من ذلك عندها علماً، فالناظر الى كتب التاريخ الإسلامي يجد أن المرأة المسلمة امتازت بالعلم والعمل بما تعلمت ولكن ضمن ما قرره الشرع من ضوابط للحفاظ عليها وحمايتها جسدياً ونفسياً لقوله تعالى: "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" (الملك: ١٤)(بدر، ٢٠١٩)، أما فيما يتعلق بالفقرة (ج) بالتعليم المختلط فهو جائز اذا كان لقاءً جاداً هادفاً محتشماً تتوفر فيه الآداب التي شرعها الله (أبو شقة،٢٠١٧) واذا كان الاختلاط في بعض المراحل يرافق بظروف تؤمن الضوابط السابقة فيُنظر بكل حالة بحسب ظروفها، وهذا ما ينطبق على الفقرة (ل) بالنسبة للمشاركة في الألعاب الرياضية، فقد ورد عن رسول الله ﷺ انه كان يسابق عائشة رضي الله عنها، فالممارسة الرياضية فعل جائز ولكن لابد من مراعاة قواعد اللباس الشرعي.

المادة (١١) من اتفاقية سيداو: تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التميز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: لقد منح الإسلام المرأة حق العمل وكسب الرزق ولكن بضوابط شرعية سواء بسواء مع الرجل (المطيري، ٢٠١٥) قال تعالى في سورة النساء: (ولا تتمنوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن) وفسر(رضا، ٢٠٠٢) هذه الآية بأن الله شرع الكسب للنساء كما الرجال، وأرشدهم الى تحلي الفضل بالعمل دون التمني، واختار صيغة (الاكتساب) وليس صيغة (الكسب) دلالة على المبالغة والتكلف وهو اللائق في مقام النهي عن التمني. وقد ورد في السنة النبوية على سبيل الذكر لا الحصر أن السيدة خديجة بنت خويلد كانت تبعث بتجارتها الى الشام وتستأجر الرجال وتدفع لهم، ومن النساء من كانت صاحبة حرفة مثل سودة بنت زمعة التي

كانت تعمل في صناعة الأديم (الجلد) الطائفي (السعد، الحوراني، ٢٠٠٠) بل أن الشرع أباح لها أن تمارس مهنتها خارج بيتها فكانت رفيدة تنصب خيمتها بجوار المسجد لمداواة الجرحى (المطيري، ٢٠١٥)

كما وضع الاسلام مقاييس للعمل على حساب الأكفأ والأقوى لقوله ﷺ "المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف" رواه (مسلم، ٢٠١٥) وقوله تعالى: "ان خير من استأجرت القوي الأمين" (القصص: ٢٦)، وبهذا تصبح الكفاءة والأمانة هما أساس تحديد الأجر، واللافت للنظر أن الإسلام قام بإجراء تمييزي ليحث المرأة على العمل فامتدحها حين تنفق على زوجها بأن لها أجران وليس أجر واحد كما الرجل، عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها (..... فمر علينا بلال فقلنا سل النبي أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا لا تخبر بنا فسأله فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله، فقال: نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) متفق عليه (بدر، ٢٠١٩).

المادة (١٢) من اتفاقية سيداو: ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها على أساس تساوي الرجل والمرأة والحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة. ٢- بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة بما يتعلق بالحمل والولادة وتوفر لها الخدمات المجانية عند الضرورة وكذلك التغذية الكافية اثناء الحمل والرضاعة (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: إن حق الرعاية هو حق للرجل والمرأة لقوله ﷺ: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ..... والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) متفق عليه.

لا جَرَمَ من إيلاء الإسلام اهتماماً كبيراً لصحة المرأة في كافة مراحل حياتها، ففي مرحلة الطفولة أمر الشرع بإرضاع الطفل عامين كاملين وأجاز تنظيم النسل للحفاظ على حق الرضيع وصحة المرأة

ونهى عن معاشرة المرأة في فترة الحيض والنفاس بل أسقط عنهم بعض الواجبات الدينية كالصوم والصلاة (حمودة، ٢٠١٠)، كما حرّم الإجهاض إلا لضرورة فالاسلام يتفق مع الاتفاقية في جوانب عديدة كتنظيم النسل والتداوي من الأمراض ورعاية الام أثناء الحمل وما بعد الولادة ورعاية المرأة وإن بلغت من العمر عتيّا (سلهب، ٢٠١٧)، وأوفى دلالة على ذلك على سبيل الذكر لا الحصر كيف أن رسول الله ﷺ يشجع عثمان على التخلف عن غزوة بدر (والجهاد فرض) فقط ليرعى زوجته المريضة، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: أما تغيّب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال النبي ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه (البخاري، ١٩٨٧).

المادة (١٣) من اتفاقية سيداو: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولا سيما:

أ– الحق في الاستحقاقات الاسرية. ب– الحق في الحصول على القروض المصرفية والعقارية وغير ذلك من الائتمان المالي. ج– الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويجية والألعاب الرياضية ومن جميع جوانب الحياة الثقافية (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: لا رَيبَ أن هذه الحقوق كاملة قد كفلتها الأحكام الشرعية في ظل المحافظة على الشروط والضوابط الإسلامية، كأن يكون العمل حلالاً ولا يُستغل فيه جسد المرأة، والإقتراض الحلال بالابتعاد عن الربا والالتزام بالحجاب الشرعي وغيرها من الضوابط (بدران، ٢٠٠٦).

كما أعطاها الاسلام ذمة مالية مستقلة ولا يحق للرجل أن يأخذ من مالها إلا عن طيب نفس منها، لقوله تعالى: "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" (البقرة: ٢٢٩) يقول ابن قدامة رحمه الله: الأنثى كالذكر في رفع الحجر عنها بالرشد ولها حق التصرف في أموالها كيفما شاءت دون مراجعة من أحد لأنها بالغة عاقلة (ابن قدامة، ١٤٠٥)، وأجمع الفقهاء على إعطائها أهلية الوصية، الرهن،

الضمانات، الكفالة، الحوالات، وأنواع الشركات، بمعنى أن الشرع أعطاها الحق بالتجارة بمعناها الواسع (السعد، الحوراني، ٢٠٠٠). ويجدر بنا أن نشير الى أن الإسلام قد أعطى للمرأة حق المشاركة في خدمة المجتمع والأنشطة الاجتماعية فقد كانت النساء تشارك في الاحتفالات العامة والأعياد وحفلات الاستقبال فعن أم عطية رضي الله عنها قالت:" .... كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته" متفق عليه (أبو شقة، ٢٠١٧). أما فيما يتعلق بالبند (ج) من هذه المادة والخاص بالاشتراك في الأنشطة الترويجية وجميع جوانب الحياة الثقافية فقد حثت الشريعة على الترويج عن النفس في كثير من المواضع نذكر عن عائشة قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث (غناء أشعار قيلت في الحروب، ويوم بعاث يوم مشهور فيه مقتلة انتصرت فيها الأوس على الخزرج) وفي رواية تدفقان (تضربان بالدف) فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه. وجاء أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا " متفق عليه وفي هذا قال الحافظ ابن حجر (العسقلاني، ١٣٧٩هـ) في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسع على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم من ترويح البدن من كلف العبادة وبسط للنفس.

المادة(١٤) من اتفاقية سيداو: ١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأمور الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية. ٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لتتساوى مع الرجل وتكفل للمرأة الحق في: أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات. ب- نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة. ج- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي. د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي. هـ- تنظيم جماعات

المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو لحسابهن الخاص. و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية. ل- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق وغيرها. ح- التمتع بظروف معيشية ملائمة والإسكان والكهرباء والماء والنقل والاتصالات.

موقف الشريعة: إن أحكام الشريعة الإسلامية قد وضعت معايير جديدة تحكم علاقات الأفراد مع بعضهم البعض وخاصة الفئات الضعيفة والمهمّشة في المجتمع، متمثلة بنصوصها الموجهة للرجال وللنساء معاً إلا أن يثبت فارق شرعي بينهما، وهذا ما دّلت عليه جميع الآيات والأحاديث الخاصة بكرامة الانسان والثواب والجزاء والحقوق والواجبات ومن هنا يظهر ما يمثله المفهوم القرآني في موضوع ميتافيزيقا النوع في الإسلام بأن العلاقة قائمة بين أفراده على المودة والرحمة وليست قائمة على الصراع والطبقية والهرمية لقوله تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (الروم: ٢١((بدر، ٢٠١٩) وبهذا تتشكل هذه الرؤية بين جميع أفراد المجتمع لا فرق بين أبيض ولا أسود ولا امرأة ريفية أو مدنية ولا رجل ولا انثى إلا بالتقوى لقوله تعالى: " يا أيها النّاس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" (الحجرات: ١٣). وفي ذات السياق يذكر (قطب، ١٩٩٣) أن الحياة في نظر الشريعة الإسلامية ليست إلا تراحم وتعاون وتوادّ وتكافل مقرر النظم محدد الأساس بين المسلمين على وجه الخصوص وبين جميع أفراد الإنسانية على وجه العموم، ومن هذا المنطلق يسير الإسلام في نظامه لتحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع فئات المجتمع ومراعيا العناصر الأساسية التي فطر الله البشر عليها غير متجاهل للطاقات البشرية لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة: ٢) وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) (المائدة: ٨) وبذلك يكون مبدأ العدالة ومبدأ التعاون هما ما يوصلان الفئات المستضعفة ومنهم المرأة الريفية الى حقوقهم.

المادة (١٥) من اتفاقية سيداو: تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون كما تمنحها في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الاهلية وتكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية كما تعتبر جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة، كما تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل إقامتهم وسكنهم (الأمم المتحدة).

موقف الشريعة: 1- ما يتعلق بالتملك والتصرف بالممتلكات: لقد منح الإسلام المرأة كما أشرنا سابقاً الحق في التملك والتصرف به سواء بالبيع أو الوصية أو الشراء أو الايجار أو الرهن أوالتبرع أوالإقراض وغير ذلك مثلها مثل الرجل، وكذلك الحال بالنسبة لأهلية الأداء التي تبنى على التصرف والتعاقد، فالأنثى ان أكملت أهليتها وذلك بتحقيق الرشد بعد البلوغ فهي كالذكر تماما، يمكنها ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية من عقود التبرعات وعقود المعارضات بأشكالها كافة وغير ذلك دون إذن من أحد، قبل الزواج وبعده، كما منحها أيضا ذمة مالية منفصلة عن زوجها، ومن الممكن أن تمنحه توكيلا أو تعزله وقت ما شاءت (نعيرات، ٢٠٠٩).

2-ما يتعلق بمساواة المرأة بالرجل في جميع الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية:

لقد تباين آراء الفقهاء في هذه المسألة فذكر (عوض، ٢٠١٢) أن بعض الفقهاء كالشافعي والمالكي جعل الذكورة شرطاً عند القضاء، بينما يرى أبو حنيفة في كتابه (مجمع الأنهر) بجواز قضاء المرأة في جميع الحقوق لأنها أهل للشهادة ووافقه بذلك الإمام محمد الطبري قياساً على الفتوى، فإذا كانت المرأة تستطيع الإفتاء الديني أي التبليغ عن الرسول ﷺ وهو من أهم وأخطر المسؤوليات إذن تستطيع المرأة القضاء، فالثابت من شرط القاضي عندهم أن يحكم بالعدل بين المتخاصمين، ويظل هذا القياس على حكم فقهي ليس عليه إجماع لأنه ليس قياس على نص شرعي قطعي الثبوت، ويتساءل (القرضاوي،

١٩٩٦: ٣٨٧) بجواز أن نفرض على العالم الغربي الذي ارتضى هذه الحياة مع أركان الإسلام ونشر الدعوة رأي ابن حنبل او الشافعي مثلا ولدينا رأي أبو حنيفة وهو الأقرب الى مشاربهم بل هو الصدّ عن سبيل الله والتشدد والغلو في أحكام الشريعة، فإن ارتضوا أن تكون المرأة حاكمة أو سفيرة أو قاضية فلهم ما شاؤوا، والمطّلع على كتب الفقه يلاحظ وجهات نظر فقهية تجيز هذا، فلم الإكراه في الدين!

أما فيما يتعلق بمسالة شهادة المرأة في الإسلام فقد احتلت محورا هاماً من محاور الفكر الإسلامي في عصرنا الحالي، فقد أشار الإسلام في آية الدين في سورة البقرة صراحة الى أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر أحداهما الأخرى" (البقرة: ٢٨٢)، ويأتي ابن تيمية للفصل في هذه المسألة بأن طرق الإشهاد التي تجعل شهادة الرجل بشهادة المرأتين هي ليست إلا إرشاد ونصح لصاحب الدَّين وليست تشريع موجّه إلى الحاكم لطرق البينات والشهادات، فهي خاصة بدَين له ملابساته وله تشريع عام (عمارة، ٢٠٠٤). وهنا لابد لنا من التفريق ما بين الشهادة والإشهاد كما ذُكر سابقاً فالشهادة هي ما يعتمد عليه القاضي في اكتشاف الحقيقة بناءً على البيّنة وهذا لا دخل له بالأنوثة والذكورة كما يقول (الجوزية، ١٩٧٣): " إن المرأة العدل كالرجل في الأمانة والديانة والصدق، فالقاضي إذا اطمأن الى ظهور البيّنة له أن يعتمد على رجلين أو رجل واحد أو امرأة واحدة، أما الإستشهاد فهو موجه لصاحب الدّين حتى يحافظ على حقه" كما يضيف (الجوزية، ١٩٧٧) بأن شهادة المرأة في القضاء والمحاكم ليس من الضروري أن تكون بنصف شهادة الرجل نظراً لقوله ﷺ :" البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر" وعلى نحو مختلف يشير (شلتوت، ١٩٨٠) أن التمييز في الشهادة بين الرجل والمرأة ليس على إطلاقه كشهادة القصاص والحدود وهي شهادة لا تُطلب فيها المرأة لأنها لا تتحمل مثل هذه القضايا، وشهادة الولادة وإحقاق النسب للمولود والرضاعة، وهذه الشهادة تتفرد فيها المرأة دون الرجل.

3-ما يتعلق بحق المرأة في حرية السكن والتنقل:

لقد كفل الإسلام للمرأة حرية المسكن وحرمته، فأمر بالإستئذان قبل دخول بيت أحدهم كما حّرم تفتيشه، وجدير بالذكر أن من لطف الإسلام في التعامل مع الزوجات أنه يندب من الرجل أن يستأذن قبل الدخول على منزله كما ورد عن الرسول ﷺ في (البخاري، ١٩٨٧) حين أمر الأزواج بالتمهل في دخول المدينة حتى تتهيأ زوجاتهنّ لاستقبالهم فعن جابر بن عبدالله قال:" قفلْنا مع النبي ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل، قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء، لكي تمتشط الشَّعثة وتستحد المُغِيبَة"، أما فيما يتعلق بمسألة المُحْرم في السفر كما ورد في الحديث النبوي الذي رواه (البخاري، ١٩٨٧)" لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)" فقد أجاز بعض الفقهاء سفر المرأة في حال أن الرفقة المأمونة في السفر تقوم مقام المحرم في حالة وثق بأن المرأة لن تتعرض في سفرها الى الأخطار أو الى ما يسئ لها، فليس المقصود بمنع المرأة من السفر هو التضيق عليها بل القصد هو حفظ كرامتها وحياتها (بلتاجي، ٢٠٠٠: ٢٤٦) وليس أوفى دلالة عن ذلك ما أورد (البخاري، ١٩٨٧) في صحيحه عن مروان والمسور بنت مخرمة رضي الله عنهما ".... جاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرجن الى رسول الله ﷺ يومئذ خلال صلح الحديبية وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم" وأوردت (بدر، ٢٠١٩) أن أم كلثوم وصفت بالجمال والجرأة فتلك الفتاة الضعيفة والتي ليس لها معين أو صديق أو مرشد كيف عبرت تلك الصحاري والقفار وحدها لتصل الى مبتغاها فتخرج عن المألوف وعن العادات والتقاليد فقط لأنها مؤمنة بأهدافها، ويضيف (ابن هشام، ١٩٩٥) أن أخواها الوليد وعمارة لحقا بها وطلبا من الرسول ﷺ أن يوفي بالشروط ويعيدها معهم. ويأبى الدين الإسلامي إلا ان ينصف النساء المظلومات فلم يلمها على سفرها وحدها بل رفض أن يعيدها ونزلت فيها آية (الممتحنة: ١٠) التي ذكرناها سابقا، وبسبب تلك الفتاة أنزل الله قرآنا يُتلى الى يوم القيامة فكانت أول مهاجرة في الإسلام لوحدها من النساء وبسببها أُبطل مفعول عهد جائر بين المسلمين وقريش بأمر من الله (بدر، ٢٠١٩).

المادة(١٦) من اتفاقية سيداو: 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية تتضمن تساوي الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج. ب- نفس الحق في اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل. ج- نفس المسؤوليات والحقوق اثناء الزواج وعند فسخه. د- نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحه. هـ- نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد اطفالها والفترة بين إنجاب كل طفل وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق. و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصايا على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة الاجتماعية حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحه.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة والوظيفة.
ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2-لا يكون لخطوبة الطفل او زواجه أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج ويجعل تسجيل الزواج وسجل رسمي وإلزامي.

موقف الشريعة: إن المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة هي أكثر مادة جدلية وعليها تحفظات على بعض الأحكام المدرجة فيها لما فيها من مخالفة صريحة لتعاليم الشريعة الإسلامية، فينبثق نظام الأسرة في الإسلام من معين الفطرة كما أشار (قطب، ٢٠٠٤) لتكون بذلك المحضن الطبيعي الذي يتولّى تربية الأبناء ولهذا يُبذل لها من العناية ما يتّفق مع دورها الخطير كما يلي :

الفقرة(أ): عقد الزواج في الإسلام هو ميثاق فطري من أغلظ المواثيق وأشدها إحكاماً ويمثل جميع شروط العقد بين المتعاقدين، ويحق للمرأة أن تشترط ما تشاء في عقد الزواج ومن بينها إمكانية أن تحتفظ لنفسها بحق الطلاق، ومكان السكن وطريقة العيش، وقيمة المهر ويجب على الزوج الوفاء بتلك الشروط لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (عن عقبة عن النبي ﷺ قال:" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا بما استحللتم به الفروج"، وحتى إن لم تشترط حق الطلاق فيحق لها طلب الطلاق في حالات مثل عدم قيام الزوج بواجباته تجاهها في أمور الحياة المختلفة (أبو شقة،٢٠١٧) كما يطالعنا كتاب في ظلال القرآن الى جانب من دستور الأسرة الإسلامية الذي يجمع بين جنسين فلا يجمع بين مطلق الذكران ومطلق الإناث، إضافة الى الزواج من المحرمات من النسب والرضاعة اللواتي وردن في سورة النساء، كما جاء النهي عن زواج المسلم بمشركة وعن تزويج المسلمة من المشرك، لأن طريق كل منهما مختلف لقوله تعالى:" أولئك يدعون الى النّار والله يدعوا الى الجنّة والمغفرة بإذنه" (البقرة: ٢٢١)، وهنا نتذكر أن الله لم يحرّم زواج المسلم من كتابية لأن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة في الله وإن اختلفا في التفصيلات التشريعية، مع التوضيح بأن هناك اختلافا فقهيا بين العلماء باعتبار الكتابية التي تؤمن بأن الله ثالث ثلاثة أو أنه المسيح بن مريم أو أن العزيز ابن الله أهي مشركة أم كتابية، إلا أننا في هذه الدراسة ليس بصدد مناقشتها بقدر التنويه الى وجود اختلاف بين العلماء استنادا الى ما رواه البخاري عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قوله" لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى"، بينما حرّم الإسلام زواج المسلمة من الكتابي لأن المرأة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وأهله بحكم الواقع كما أن الأطفال يُدعون لآبائهم فإذا تزوج المسلم الكتابية هي التي تنتقل الى قومه ويدعى الأطفال باسمه فيظلل الإسلام الأجواء بينما يقع العكس من زواج المسلمة بالكتابي (قطب، ٢٠٠٤).

الفقرة (ب): حرية المرأة في اختيار الزوج: فلا يجوز إجبارها على الزواج بل يجب رضاها الأكيد لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت" متفق عليه، وفي الإسلام لابد لعقد الزواج من موافقة الولي،

وإذا كان إذن الولي للمرأة بين الوجوب (كجمهور العلماء) والندب كمذهب أبي حنيفة، أيضاً فمن برّ الرجل والديه أن يشاورهما عند الزواج، وفيه مزيد من الرعاية للفتاة والفتى من إنسان صاحب خبرة ليكون معهما عند تأسيس أسرتهما الجديدة، والرعاية هنا لا تأتي بإلغاء إرادة الفتاة والفتى واختيارهما وإنما جاءت بمعنى المشورة وهو ما دفع الشافعي الى القول: "ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفء" (العسقلاني، ١٣٧٩) وعلى نحو مختلف أشار (أبو شقة، ٢٠١٧) بأن أحكام الشريعة ترشدنا الى أن المصاهرة جزء من القرابة، فتلتحم بها العائلات لقوله مما رواه أحمد في صحيح الجامع الصغير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم" وبهذا حضور الولي عقد الزواج يثبت أن رابطة الزواج لا تقتصر على علاقة بين شخصين رجل وامرأة إنما صلة وثيقة بين عائلتين، وكما يحضر ولي أمر المرأة فيُندب حضور والد الرجل فضلاً عن الشهود والأقارب.

الفقرة (ج): لقد وضع الإسلام شروطا عند فسخ عقد الزواج سواء بالطلاق أو الخلع وهذا الشرط يشكل ضغطا على الزوجين حتى يتريثا قبل الإقدام على الانفصال، فحق الطلاق المعطى للرجل يشترط فيه عدم أخذ شيء من مهرها أو هداياها وإعطائها مؤخر المهر والنفقة في فترة العدّة لقوله تعالى :"وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتاخذونه بهتانا وإثما مبينا" (النساء: ٢٠)، وكذلك الخلع يشترط أن ترد للرجل ما قدمه من مهر وهدايا كما أمر الرسول ﷺ زوجة ثابت بن قيس بردّ الحديقة التي قدمها لها مهراً (أبو شقة، ٢٠١٧) وقال القاضي ابن رشد: "إنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخُلع بيد المرأة إذا فركت الرجل" (ابن رشد،٢٠٠٤)، ويترتب على المرأة عند فسخ عقد الزواج عدّة لا تترتب على الرجل لقوله تعالى:" يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة" (الطلاق: ١)، وأورد الحافظ ابن حجر بأن المرأة المعتدّة مؤتمنة على رحمها (العسقلاني: ١٣٧٩) وذلك لبراءة رحمها من الحمل فتختلط بذلك الأنساب .

ويقودنا التمحيص في هذه الفقرة من المادة (١٦) الى تعارضها التام مع مبدأ تعدد الزوجات في نصّها على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق الأسرية، لقوله تعالى في (النساء:٣):" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع"، ويجب الإشارة في هذا المقام أن الإسلام لم يُنشئ التعدد وإنما حدده، ولم يأمر به وإنما قيّده، فقد أباحت الشريعة كما أورد (زيدان، ١٩٩٣) تعدّد الزوجات ضمن شروط، فإذا توفّرت هذه الشروط ستحقق المقاصد التي راعتها الشريعة عندما أباحت التعدد، وهذه الشروط هي: أ- العدل لقوله تعالى:" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" (النساء:٣) والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل هو التسوية بين زوجاته في الكسوة والنفقة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية. ب- القدرة على الإنفاق على زوجاته.

الفقرة (د): كفل الاسلام حقوق الأم المتعلقة بأولادها كما الرجل باستثناء النسب لقوله تعالى: "ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله" (الأحزاب: ٥) كما يجب أن نقف عند جملة (بغض النظر عن حالتها الزواجية) لأن الإسلام كما أشار (قطب، ٢٠٠٤) لا يعترف بأي علاقة بين الرجل والمرأة إلا بميثاق النكاح باسم الله وعلى سنة الله وهو ميثاق قد وصفه الله بالغليظ فلا يستهين بحرمته قلب مؤمن لقوله تعالى: "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظًا" (النساء: ٢١)

الفقرة (هـ): أباح الشرع تنظيم النسل كما بينته دراسة (ضيف الله، ٢٠٠٨) في حالة الحاجة إليه كتعب الأم من الولادات المتكررة أو ضعف بنيتها أو في حالة الخشية على صحة الطفل الرضيع وهو ما يعرف بوطء الغيلة لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد، ومن هنا أباح الإسلام تأخير الحمل في هذه الحالات وخاصة إن كان هناك خطر على حياة الأم تجنباً للتهلكة لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة" (البقرة: ١٩٥)، كما يرى بعض الفقهاء أن الزوج لا يملك حق إكراه زوجته على الحمل فلها الحق في الامتناع عنه إن لم ترده مستندين بالقياس على مسألة العزل، فكما مُنح الرجل رخصة لمنع حدوث الحمل، فتُمنح المرأة تلك الرخصة وهكذا لا يَصحّ إجبارها على الحمل إلا برضاها، فقد أباح الشافعي العزل للرجل وكرهه المالكية والحنفية والحنابلة عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن لها في الولد حقاً (ابن

قدامة، ١٤٠٥) ويضيف (ابن نجيم، بدون تاريخ) في البحر الرائق: (والإذن في العزل عن الحرة لها ولا يباح بغيره لأنه حقها) ومن هنا فإن مسالة تنظيم الأسرة والحصول على المعلومات اللازمة حق لكل من الرجل والمرأة لأن من مقاصد الشرع إنجاب أبناء أصحاء وأقوياء لقوله ﷺ:" المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف" (مسلم، ٢٠١٥)

الفقرة(و): ينادي الإسلام بالعدالة بين الجنسين وليس بالمساواة المطلقة ففي هذه الفقرة يجب التوقف على عدة مسائل تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وهي:

1-القوامة: وهي مسؤولية يمارسها الزوج في إطار الإنفاق على الأسرة والمعاشرة بالمعروف والتي لن تتحقق إلا بمراعاة التوازن والتقابل في الحقوق ووردت صراحة في قوله تعالى:" الرجال قوّامون على النساء" (النساء: ٣٤) ويشير الامام محمد عبده أن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ولكل اجتماع لابد فيه من رئيس نظرا لاختلاف رغباتهم ومصالحهم وإليه يرجع الرأي عند الخلاف، وبما أن الرجل هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها وتأمين كل ما تحتاجه أصبح مكلّفاً بها، ويستطرد بأن الرئاسة والقوامة في الأسرة شورية وليست استبدادية لأنها خُلق للمسلم في كل شؤونه لقوله تعالى:"وأمرهم شورى بينهم" (الشورى، ٣٨)، وتحكم القوامة ضوابط شرعية منها قوله تعالى:" ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف" (البقرة، ٢٢٨) فتصبح القوامة في الأسرة ودّية أي تقوم على الحب والمودة والتعاون لا التسلط لقوله تعالى في (النساء: ١٣٥): "يا أيها الذين أمنوا كونوا قوّامين بالقسط" (رضا، ٢٠٠٢) ويضيف (قطب، ٢٠٠٤) أن القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة ولا إلغاء وضعها المدني وإنما هي وظيفة لإدارة الأسرة وحمايتها ويستعجب كيف أن لوجود القيم والقوانين في المؤسسة لا تلغي شخصية أو حقوق الشركاء والعاملين فيها وكذلك القوامة التي حدّد الإسلام في مواضع أخرى صفاتها وما يصاحبها من رعاية وحماية وتكاليف من نفسه وماله وآداب في سلوك الرجل أيضاً مع زوجته وعياله كما القوانين في المؤسسة.

2-الولاية والوصاية: الولاية والوصاية على الأطفال تقع ضمن مسؤوليات الرجل السابقة المذكورة في حق القوامة لأنه ملزم بالإنفاق وهناك الكثير من النصوص التي لا تكتفي بتقرير هذه المسؤولية فحسب بل تتجاوزها فتحضُّ الزوج للتوسعة على زوجته وأولاده (ابوشقة، ٢٠١٧) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول" (البخاري، ١٩٨٧) أما مسؤولية الحضانة فالرسول ﷺ يقررها للمرأة (إن لم تتزوج في حال الإنفصال عن الزوج) لقوله: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ..... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم" متفق عليه.

3-التبني ونسب الابن الى غير أبيه: التبني محرّم في الإسلام لقوله تعالى:"أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله" (الأحزاب: ٥) لأن نسب الإبن الى أبيه تقوم عليها مصالح عدة منها تماسك الأسرة، وحفظ الأنساب، وتباح كفالة اليتيم والانفاق عليه وله نفس الحقوق ما عدا الميراث والنسب (موسوعة بيان الإسلام للرد على الافتراءات والشبهات، ٢٠١١) لقوله:" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئا (البخاري، ١٩٨٧).

الفقرة (ز) والفقرة (ح): الحقوق الشخصية للزوجة محفوظة كما هي للزوج لقوله تعالى:"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" (البقرة: ٢٢٨) أي إن كل حق وواجب للمرأة يقابله أيضا حق وواجب للرجل عدا المسائل التي ورد فيها نص شرعي كمسألة القوامة سابقا فلها الحق بالإحتفاظ باسم عائلتها من النسب، أما الأولاد فيتبعون الأب، وفيما يتعلق بالمهنة والوظيفة تقررها المصلحة العامة للأسرة بالتشاور فيما بينهم فهي أذن علاقة تكامل لا تماثل (القصير، ١٩٩٩).

وفي الشريعة الإسلامية يتمتع الزوج والزوجة بنفس الحقوق في حيازة الممتلكات والتصرف بها فلكل منهما ذمة مالية مستقلة كما بينتها الدراسة في الحقوق الاقتصادية.

الفقرة (٢) من المادة (١٦): ليس في الفقه الإسلامي تحديدا لسن الزواج بل أحكامه العامة قاضية ببلوغ سن الرشد وتقديرا بخمس عشرة سنة (السباعي،٢٠١٠) أما عمر الزواج فتحدده تشريعات كل بلد بحسب ظروفها بشرط أن يكون معلناً ومسجلاً في سجلات رسمية، ويخضع هذا الامر للاجتهاد والظروف والزمان والمكان ورأي القاضي الشرعي معتمدا على القواعد الشرعية.

دور الخطاب الديني والإعلامي في تحقيق الأمن الفكري فيما يتعلق باتفاقية سيداو: لقد امتازت الشريعة الإسلامية بأنها شريعة عالمية خالدة صالحة لكل زمان ومكان، وبظهور التكنولوجيا الحديثة والعولمة تولّدت لدى المسلمين أفكار جديدة تطرح إشكاليات دينية، فأضحت مسألة تجديد الخطاب الديني واجباً على المؤسسات الدينية والمجتمع كاملاً لخلق حقول معرفية جديدة نابعة من كتاب الله وسنة رسوله، وتجدر الإشارة هنا إلا أنه ليس تغييراً لثوابت المجتمع وإنما هو تأكيداً عليها ونشرها بالحكمة والموعظة الحسنة. فأحياناً كثيرة تصبح الآراء العامة التي يعتاد النّاس على سماعها بعد فترة من الزمن بمثابة الأعراف بينهم بل وتتّخذ منهجاً للسيرعليها وتصبح بذلك أساساً للحياة لا يمكن الاستغناء عنها لشدّة رسوخها في أذهانهم وقوّة تعلّقهم بها (أبو عمرة، ٢٠١٧). ومن هنا لا ينكر عاقل حاجة الخطاب الديني الى التجديد بهدف صياغة وتشكيل وعي المسلم وتصوراته وفق عقيدة الإسلام واستيعاب سنة التطور والتغيير دون الاعتماد على مرحلة تاريخية معينة واعتبارها نموذجاً مثالياً للحضارة حيث أن الخطاب الديني التجديدي من خصائص التراث الإسلامي والظاهر في قوله تعالى:" إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" (الرعد، ١١). إلا أن مفهوم التجديد وكيفيته تكون بإدراك الواقع بعوالمه المختلفة ثم ربطها بالمصادر مع الالتزام بالحدود الأساسية للمجتهد، ويجدر التنويه في هذا المقام أن التجديد يكون في الفروع والظّنيّات والمتشابهات لا في الأصول والقطعيّات والمحكمات (قواسمة، وآخرون، ٢٠١٩)

وتضرب (بدر، ٢٠١٩) مثالاً تظهر فيه أسباب نظريات التغيير في العالم الإسلامي وأثرها في الثورة العلمية في العصر العباسي والتي تعود الى التحوّلات الكبرى في النماذج المعتمدة للفكر الديني، فتحوّل

المجتمع من عصر وحدة التفسير والفهم المتمثل بنموذج العصر الراشدي الى عصر التنوّع في الفهم والتفسير وهو نموذج العصر العباسي، فكان هذا العصر يستقطب الفكر في المجتمع لينتج هذا الازدهار في الفكر وغناه، فقد شهد هذا العصر حركات فقهيّة كبيرة تحوّلت فيما بعد الى مذاهب، وبدأت الاجتهادات بالصّب في بلورة هذه المذاهب في جو علمي بعيداً عن التعصّب ليعكس أدب الحوار الإسلامي، وهذا التغيير والانفتاح في الأجواء انعكس على البيئة المحيطة للأئمة أصحاب تلك المذاهب، ففي الحجاز البعيدة عن هذا التطور السريع في العصر العباسي تشكّلت فيها مدرسة الحديث التي التزمت بالتمسك فيه بشكل شبه تام في منهجها، أما في الكوفة التي شهدت تلك التطورات السريعة أثناء الفتح الإسلامي فبرزت فيها ظاهرة البحث عن العلل والأشباه والمقاصد والأخذ بالرأي والاعتماد على القياس العقلي أكثر من اعتمادها كما الحجاز على الحديث، وبهذا يصبح المجتهد في هذا العصر صاحب نظرية التغيير، فهو المرآة الصادقة التي تعكس تماماً هموم عصره ومتطلبات زمانه فيتفاعل معها ويخرج بحلول لمستجدّاتها.

ومن هنا ليس كل ما يأتي من الغرب خاطئ أو كله صحيح، وهذا ينطبق على اتفاقية سيداو فليس بالضرورة أن نرفض كل ما جاء فيها، فالإسلام كما تشير دراسة (حجاب، ٢٠٠٣: ١٢١) شريعة مدنية، لا تقف موقف المدافع عن القيم والآراء القديمة فقط بشكل دوغماتي متصلّب بل هو دين التغيير بما يصلح لكل زمان مع الحفاظ على الأصول، فلم يرفض كل عادات الجاهلية بل أخذ منها أحسنها، ولهذا أقرّ الإسلام بعض عادات الجاهلية لأنها تستقيم مع الفطرة السليمة كما أوضح (الشاطبي، ١٩٩٧) فالشريعة التي جاء بها رسولنا الكريم متممة لمكارم الأخلاق فأقرّت الكثير من الأحكام كالديّة، ومن هنا وجب على الدعاة عدم رفض اتفاقية سيداو بالمطلق والتعصب الأعمى للدعاة والعلماء بل رفض ما لا يتوافق مع الشريعة فقط وهذا إن دلّ إنما يدلّ على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ورحم الله الشوكاني حين قال:" إن التعصب للإمام بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي والاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد، فكل عالم يصيب ويخطئ وجلّ من لا يخطئ والحكم في الأمر الى كتاب

الله وسنة رسوله" (الشوكاني، ١٩٧٣) وسنورد مثالاً لموقف الدعاة من اتفاقية سيداو في الشبكة العنكبوتية من باب التوضيح:

اتفاقية سيداو الملعونة – YouTube

https://www.youtube.com › watch

لقد رفض هذا العالم سيداو كاملة لأنها تشجع على تفكيك الأسرة وتفتح الباب للعلاقات المحرّمة على مصراعيها، فذكر جميع البنود التي رفضتها الشريعة بما يتعلق بالحقوق الأسرية والتي وضّحتها الدراسة سابقاً دون أن يذكر إيجابيات الاتفاقية على كثرتها، واستطرد في نهاية حديثه بالدعاء أن يكفي الله المسلمين شرها والتي إن لم نقف في وجهها عمّنا الله بعقاب من عنده، بل إن هذه الاتفاقية بنظره ليست بأهون من عمل قوم لوط الذين قلب الله عليهم ديارهم لقوله: " جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود" (هود: ٨٢)، ولا نستعجب بعد طرحه السابق أن يبدأ بتحريك مشاعر المسلمين لمواجهتها عندما قال:" على العلماء والدعاة والمصلحين والمفكرين بل وعامة الناس أن يقفوا في وجه هذه الاتفاقية وأن يسعوا بكل ما أوتوا من قوة أن تنقض الدول الإسلامية هذه الاتفاقية لأنها قائمة على محادّة الله ورسوله."

وعلى نحو مختلف لا بد من الوقوف على دور الاعلام في تشكيل الوعي وصياغته، فقد أصبح للماكينة الإعلامية والتي تسمى أيضاً بالسلطة الرابعة دور أساسي في تكوين ميول واتجاهات وآراء الأفراد في المجتمع، وأشار مارشال ماكلوهان أن وسائل الاعلام هي النافذة التي يطل الأفراد من خلالها على العالم، لأنها الامتداد الطبيعي لأسماعنا وأبصارنا بمعنى التحكم بعوامل الإدراج المعرفي للفرد خلال توجيه المعلومات بالأيديولوجيا والسياسة التي ترغب بها القناة، فتبث المعلومات وتكوّن الصور الذهنية وتنظمها في أذهان متلقّيها (الموسوي، ٢٠١١).

وسنورد مثالاً لموقف الإعلام من اتفاقية سيداو في الشبكة العنكبوتية من باب التوضيح:

#سيداو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

https://www.youtube.com › watch

ليس الإعلام بأحسن حالاً من الدعاة في أخذ الجوانب الإيجابية من الاتفاقية فهو يرى أن الأمم المتحدة تحاول فرض الرؤية العلمانية على العالم الإسلامي بل أنها جاءت معادية للعالم الإسلامي بشكل خاص، وحين سألته مقدمة البرنامج عن إيجابيات الاتفاقية وهو الخبير الاستشاري قال:" لا أرى فيها أي فوائد بل على العكس هي ضد المرأة لأنها تُشرع ما حرّم الله وما لم نعتد عليه من عادات وتقاليد وأعراف في الدول العربية، بل هناك تناقض في بنودها فكيف لا تسمح بزواج القاصرات لمن دون١٨ عاماً وتوجد نشر لمفهوم الثقافة الجنسية،! فهو رافض تماما للثقافة الجنسية لدى الأولاد على الرغم من مجادلته مع مقدمة البرنامج بأنها مفيدة للأولاد لمنع التحرش الجنسي بهم، ويرى أن المرأة لا تعاني من تمييز في المجتمع بل يُهضم حقّها بسبب جهلها بتلك الحقوق أو بكيفية حصولها عليها وأخيرا يدعوا الى تثقيف النساء لأنهنّ يقمن بدور عظيم في المجتمع وهو تربية الأبناء وإيجاد جيل واعٍ مثقف، ويلاحظ المطّلع على هذا الخطاب تفسيراً سطحياً مصبوغاً بالطابع الذكوري الذي لا زال مهيمناً في مجتمعاتنا العربية وتحديد دورها في المنزل والعناية بالأولاد (على الرغم من أهميته) بعيدا عن الحقوق الأخرى والتي تحدثت عنها الاتفاقية والشريعة الإسلامية من قبلها بأهمية مشاركتها في تنمية مجتمعها، وهذا التقسيم السابق ليس مجرد تقسيم اعتباطي للأدوار والأعمال إنما هو تعبير عن رؤية اجتماعية كاملة (Foucault, 1966).

وانطلاقاً مما تَقدّم وجب على الخطاب الديني تجديد الفكر والرؤية بإطلاق خطاب ديني لمواجهة المستجدات التي تعصف بالمجتمع وخاصة في الوقت الراهن بمساعدة إعلامية هادفة خالية من اللهث وراء المادّة لجلب أكبر قدر من المشاهدات، والانطلاق معاً من القاعدة الأساسية التي تتضمن دفع المفاسد وجلب المنافع (قواسمة، وآخرون، ٢٠١٩).

منهجية الدراسة:

منهج الدراسة: استُخدم المنهج الوصفي النوعي في تحليل البيانات كما استخدمت الدراسة المنهج المقارن ما بين اتفاقية سيداو والشريعة الاسلامية، إضافة الى منهج تحليل المضمون لبعض الأمثلة لموقف الدعاة والاعلام من اتفاقية سيداو من المواقع في الشبكة العنكبوتية.

مجتمع وعينه الدراسة :

اشتمل مجتمع الدراسة من أعضاء الهيئة التدريسية في أقسام الشريعة الحاصلين على درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية موزعين ما بين جامعة العلوم الاسلامية والجامعة الاردنية، وتم اختيار عينة قصدية بواقع (١٥) دكتور ودكتورة يعملون في كلتا الجامعتين، وفيما يلي خصائص افراد العينة :

جدول رقم (١): وصف أفراد عينة الدراسة من حيث المتغيرات الديمغرافية

الفقرة	الفئة	العدد	%
الجنس	ذكر	9	%٦٠
	انثى	6	%٤٠
	المجموع	15	100
الفئة العمرية	30–39	2	%١٣.٣
	40–49	9	%٦٠
	50–59	4	%٢٦.٧
	المجموع	15	100

أداة الدراسة: تم بناء استمارة اشتملت على أسئلة تتناسب وأهداف الدراسة احتوت على (١٩) سؤالاً بنوعية المغلق والمفتوح موزعة على أربعة مجالات.

صدق الاداة: للتحقق من صدق الأداة تم عرضها على أساتذة مختصين في مجال علم الاجتماع والشريعة في الجامعة الأردنية وتم أخذ ملاحظات الجميع بعين الاعتبار وأجريت التعديلات المناسبة على أسئلة الاستمارة.

العمل الميداني: تم الوصول الى أفراد العينة في جامعة العلوم الاسلامية والجامعة الأردنية بحيث اشتملت على (١٥) من أعضاء الهيئة التدريسية في أقسام الشريعة الحاصلين على درجة الدكتوراه في الشريعة حيث قامت الباحثتان بجمع البيانات من خلال المقابلات الشخصية المعمقة وذلك للتأكد من الدقة في جمع البيانات لتتناسب واهداف الدراسة.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

اولا: تحفظات الاردن على المادة (٩) من اتفاقية سيداو: بالحديث عن تحفظات الأردن على المادة (٩) من اتفاقيه سيداو التي تعطي المرأة الحق في إعطاء جنسيتها لأولادها حيث تبين نتائج الدراسة أن (٩٠%) من المبحوثين تحدثوا عن حقوق مساوية للرجل والمرأة في اكتساب الجنسية وحقها في الاحتفاظ بها أو تغيرها، وهذا لا يؤثر على المجتمع أو يضر بالأسرة، يقول أحدهم " إن مفهوم الأمة الإسلامية كان مفتوحا، ولكن مع ميلاد الدولة الحديثة قامت على معيار الجنسية، والإسلام يدعو الى مراعاة أفراد الأسرة لما فيه مصلحتهم لأي مكان أو زمان، فالقانون الوضعي ليس كالتشريع السماوي لا بد أن يكون ظالما أحيانا وفي هذه الحالة يجب أن نتبين سلبياته ونحاول تعديلاها بما لا يتعارض مع الشرع" ويضيف آخر:" هنا يجب التكلم عن حقوق الانسان والمواطنة فكما أن الأردنيين متساوين أمام القانون يجب أن يتساووا في مسألة الجنسية لأنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية فلماذا يعد "اللقيط " مجهول النسب في القانون أردني أما الذي أمه أردنية لا يستطيع الحصول على جنسية أمه "، ويضيف آخر:" أن الجنسية في الإسلام لا تُبنى على الإقامة والقرابة بل هي حق تُعطى للأطفال بناءً على الأصلح لهم وما يتمخّضه من منفعة، ومع منح الأم أطفالها الجنسية قد تدفع عنهم مفسدة وهو ما يتفق مع روح الشريعة التي تحث على مبدأ مهم وهو التكافل والتراحم والتعاون على البر والتقوى" في حين أكد ما نسبته

(٨٠%) من أعضاء الهيئة التدريسية أن هذا القانون يعد تحيزا ضد المرأة مما يُلحق بها مشاكل نفسية بسبب القلق على مستقبل العائلة، تقول إحدى المبحوثات: "إن هذا التمييز انتهاكا للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية والاجتماعية وهو يؤدي الى شعورها بعدم المواطنة والانتماء الى بلدها". ويضيف اخر: "ان هذا القانون ظالم بحق المرأة ولا علاقة للشريعة الإسلامية به، والاختلاف عليه اختلاف سياسي لأن الله يقول: " بعضكم من بعض" فإذا كان موضوع الجنسية يورث مشقة للأم والأطفال لتسيير شؤون حياتهم فإن من الواجب إعطاءهم الجنسية لقوله عليه السلام يسّروا ولا تعسّروا."

ثانيا: تحفظات الأردن على المادة (١٦) من اتفاقيه سيداو: لقد بيّنت النتائج كما أشرنا سابقاً أنها تعد من أخطر مواد الاتفاقية لما ورد فيها من نصوص تخالف الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، وتبين من نتائج الدراسة إجماع لدى المبحوثين في الأمور المتعلقة بعقد الزواج، والحق في اختيار الزوج والأمور المتعلقة بالقوامة والولاية وعدم جواز تبني الأطفال، فقد أعطى الإسلام المرأة حقوقا تتناسب مع ما فرضه عليها كما يلي:

ففي مسألة الحق في اختيار الزوج فقد أعطاها الإسلام الحق في اختيار زوجها وعدم عقد الزواج الا برضاها الحر، ولا يجوز إجبارها على الزواج في أي حالة من الحالات، كما وضع الإسلام قيد على زواج المسلمة من كتابي او ملحد، يقول أحدهم: " قال ﷺ: الثيب تستأمر والبكر تستأذن وإذنها صمتها" أما بالنسبة للحقوق والمسؤوليات فيقول أحدهم:" في الأسرة يتساوى الرجل والمرأة تماثلاً وكما قال ابن رشد: جعل الله الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة وجعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل لما رويَ عن امرأة ثابت بن قيس لما ردت عليه حديقته وطلقت منه تطليقة" وتقول أخرى:" إن حصر الطلاق بيد الزوج ليس تسلطاً أو استبداداً كما يُتّهم به الإسلام، بل يعود لعدة أسباب فهو المتضرر الأول من الطلاق مادياً حيث أنه مطالب بدفع المهر المؤجل والنفقة على مطلقته طوال فترة العدّة والنفقة على أولاده مما يجعله أكثر ضبطاً لنفسه من المرأة"، وتضيف أخرى" العدل هنا لا يعني المساواة بل وضع الشيء في موضعه فحقوق الزوجة في العدة هي النفقة والسكن وحق الزوج عدم الاشتباه بحمل منه أو من غيره، واللافت في

الحكمة من العدّة أيضاً أنه بتحققها يحصل الطفل على حقّه بثبوت نسبه لأبيه دون غيره". أما مسألة الولاية فقد اختلف المبحوثين في ولاية المرأة الحرّة البالغة بتزويج نفسها فأظهرت النتائج ان ٤٠% من المبحوثين ذهبوا الى أنه لا يصح النكاح إلا بوجود الولي، يقول احد المبحوثين:" لا تمتلك المرأة تزويج نفسها أو غيرها استدلالا لقوله ﷺ لا نكاح إلا بولي"، اما ما نسبته ٦٠% من أعضاء هيئة التدريس ذهبوا أن الولي ليس شرطاً لصحة نكاح المرأة البالغة وفي هذا يقول أحدهم:" هو صحيح نافذ بلا ولي و يجوز لها أن تتولى عقد النكاح أو أن توكل من تشاء"، كما أجمع غالبية المبحوثين بأن الشريعة لم تترك الأمر للولي كما يشاء و يختار بل أوجبت عليه القيام بما فيه مصلحة المرأة كما أشاروا الى عدم منعها من الزواج وهو المعروف بالعضل."

هناك من جهة ثانية مسألة القوامة فأجمع المبحوثين على أن الأسرة لا بد لها من رئيس يدير شؤونها كربان السفينة لا ينقص من كرامة العاملين عليها من شيئ فيستعجب أحد المبحوثين ويقول:" هل يوجد لسفينة ربانان لقيادتها!، فإن وجد سيعمل كل منهما ضد الاخر ويختل النظام"، ويضيف اخر: "من رحمة الله بالمرأة أنه أعفاها من ثقل مسؤولية القوامة، كما أن الشريعة لم تجعل للرجل الجاهل المنحرف حق بالقوامة على المرأة العاقلة لعدم أهليته"، واستدلت ما نسبته ٨٠% من المبحوثين بالآية الكريمة "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم "، وأجمعوا أن القوامة لا تعني تسلط الرجل وتجريد الزوجة من دورها في الأسرة بل تكون بالمعاشرة بالمعروف، يضيف احدهم: " يجب عليه التشاور معها في الأمور العائلية فكان رسول الله ﷺ يلتزم المشورة في سيرته مع زوجاته" و استدل الى ما يشير له القرآن صراحة "فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما"، وبما أن الطلاق يكون بعد مشورة بين الزوجين هذا يدل على أن المشورة بين الزوجين في جميع شؤون حياتهما" ويذكر آخر قانوناً ومبدأ من مبادئ الديمقراطية وهو" من ينفق يشرف ومن يدفع يراقب، أليس هو من ينفق على زوجته فلم لا يحق له الإشراف على شؤونها "، ويستدل آخر بقول ابن تيمية "نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين وهي مقدّمة على غيرها من النفقات فالنفقة واجبة على الزوج

موجبة للقوامة"، ولا غَروَ بعد طروحاتهم السابقة أن يُجمعوا على أن القوامة لا تقوم على الظلم أو الاستبداد ولعل من الجميل ذكر ما قالته إحداهن:" لوكانت القوامة تقوم على تسلط الذكر لكان للرجل الحق بأخذ أموال زوجته دون رضاها ولمّا شدّد الإسلام على إعطائها ذمة مالية مستقلة لا ترجع إليه في التصرف بأموالها ."

أما فيما يتعلق بمسألة تبني الأطفال أو نسب الولد إلى أمه فأجمع المبحوثين على حرمتهما لمخالفتهما نصوص الشريعة، تقول أحداهن:" التبني حرام، أما كفالة اليتيم والاعتناء به والانفاق عليه هي المسموحة والمستحبة شرعا وله أن يوصي له من ميراثه بشيء" وجميعهم استندوا الى الآية (ادعوهم لآبائهم)، وهذه الآية استندوا عليها أيضا في عدم جواز نسب المرأة أطفالها لها فهي تتعارض مع أحكام الشريعة ويؤدي الى اختلاط الانساب ويضيف آخر:" أليس المعهود أن تنسب الجماعة الى قائدها كأن نقول بني إسرائيل أو بني عيسى فلمَ الاحتجاج هنا، وهذا ما قامت عليه معظم الديانات السماوية قديما وحديثا حفظاً للأنساب وصوناً للأعراض" وتضيف أخرى:" أعطى الله حق نسب الطفل للأب فهو المنفق عليهم وهو الواجب عند جمهور العلماء كما ذكره كتاب فتح الباري فينفق على الذكر حتى يبلغ أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى (أي مصابين بمرض مزمن)، وفي ذات الوقت فإنه أوصى بالأم وراعى حملها وولادتها ومشاعرها أكثر من الأب فأوصى بها ثلاث مرات والأب مرة واحدة وذكر أن الإبن لن يوفيها حقها مهما فعل ولا بطلقة من طلقات الولادة."

وبالحديث عن تعدد الزوجات فقد أجمع المبحوثين على إباحته للرجل، يقول أحدهم:" من مقاصده حماية المجتمع من المفاسد والفاحشة، وإعالة نسبة لا بأس بها من الأرامل والمطلقات واليتامى اللواتي لا معيل لهن" ويضيف آخر:" ان التعدد يراعي العدل في مجموعة مستضعفة من النساء فهل من العدل أن يطلق الرجل زوجته العاقر التي لا تنجب أو زوجته المريضة بمرض مزمن وربما تكون قد بلغت من الكبر عتيّا، أم يعدّد ويحفظ مكانتها معززة مكرّمة مصونة الحقوق كاملة غير منقوصة"، ويذكر آخر" الأصل في الزواج واحدة، وفي عصرنا الحالي فإن نسبة المتزوجين بأكثر من واحدة لا تكاد تبلغ الواحد

بالألف وهي نسبة ضئيلة جداً، فتكاليف الحياة والمعيشة وتعليم الأبناء في ارتفاع مستمر إضافة الى عدم رغبة المتديّنين من الزواج بأكثر من واحدة خوفاً من عدم العدل بينهم، مما يعني أن نظام التعدد ليس إجباري ولا يكون طبعاً الا برضى الزوجة."

كما أجمع المبحوثين أيضاً على مسألة عدالة الإسلام في توزيع الميراث حين جعل المرأة على النصف من الرجل، تقول إحداهن:" إن الرجل يتحمل تبعات الأسرة بحكم قوامته عليها، حتى وإن كانت زوجته غنيّة " ويضيف آخر:" هذه القاعدة ليست الصورة الوحيدة في الميراث، فهناك صور تفوقه المرأة فيها كالبنت مع الأعمام، يأخذون نصف وتأخذ هي النصف الآخر، وقد تتساوى في حالات أخرى" ويجمع المبحوثين أن التسوية بينهما ليست من العدل نظراً الى أن نفقتها واجبة على الأب الى أن تتزوج لينفق الزوج عليها بعد ذلك، فإن مات تنتقل نفقتها وجوباً على أولادها.

وذات الطرح والإجماع بمسألة تنصيف شهادة المرأة عن الرجل فأجمعت غالبية المبحوثين ألا واحدة بأنها أمر خاص في المداينة دون سائر أنواع الشهادات، كما نفى جميع المبحوثين وجود أي مساس بكرامة المرأة بل جُلَّ ما في الأمر هو ضمان إيصال الحق الى أصحابه، يقول أحدهم:" لا تمييز ضد المرأة في ذلك وأنما جعل التمييز في أنواع الشهادات كالقصاص والنسب واللعان والدَّين الى الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة فهي لانشغالها بالأمومة ومتطلباتها المرهقة قد تنسى فتذكرها الأخرى"، ويقول آخر:" هذا ليس تمييزاً عبثياً فهل نطلب من النساء وغالبيتهم رقيقات وتخاف حتى من الحشرات أن تشهد على قصاص أو حدود" وتُعلل أخرى" لعل السبب يعود في تنصيف شهادة المرأة عن الرجل في شهادة المداينة هو قلة خبرتها في أمور الأعمال فالإحصائيات الحديثة تشير الى أن نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل لا زالت على الربع من مشاركة الرجل مما لا يدع مجالا للشك على الرغم من وجود استثناءات أن خبرتها في الأعمال لا تزال دون الرجل" ويستعجب أحدهم: " في مسألة شهادة الرضاعة والنسب يؤخذ بشهادة المرأة ولا يؤخذ بشهادة الرجل فلماذا لا يعتبر الرجل ذلك إجراءً تمييزياً ضده كما يُشاع دوماً عن المرأة."

ثالثا: إمكانية رفع التحفظات:

أظهرت النتائج أن (٩٠%) من المبحوثين يؤيّدون رفع التحفظ عن المادة (٩) المتعلقة بالجنسية لأن المرأة إنسان بالدرجة الأولى، بل طالبوا بأن يعدّل قانون الجنسية الأردنية بحيث تعطي المرأة الأردنية جنسيتها لأبنائها وزوجها أيضا ان أراد ذلك.

أما في ما يتعلق بإمكانية رفع التحفظ عن المادة (١٦) فأجمعت عينه البحث قطعيا بعدم جواز إزالة التحفظ على هذه المادة لمخالفتها الأحكام الشرعية فيما يتعلق بأمور العائلة المسلمة، يقول أحدهم:" ان هذه الوثيقة جاءت من الغرب وثقافته التي تجهل خصوصية منطقتنا الإسلامية التي لا يقبل فيها مسلم استبدال ما جاء فيها باتفاقية سيداو" ويضيف اخر" نحن لا نرفض أي شيء من الغرب مجرد أنه منهم بل نرفض أن يتصادم مع اسلامنا الحنيف وهو حق لنا ويجب احترامه، فأين الحق الذي يضمن لنا حريّة المعتقد والدين في بنود هذه الاتفاقية."

وبعد نلاحظ أن النتائج اتفقت مع دراسة (ساسي، ٢٠١٩؛ الرفاعي، ٢٠١٢؛ القاطرجي، ٢٠٠٨؛ النجيمي،٢٠٠٧) في معارضة بعض بنود الاتفاقية الصريحة للدين والأخلاق والقيم واحتوائها على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع بإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب، كما اتفقت مع الدراسات السابقة بالإشارة أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في حق الحياة الكريمة والتكليف والحقوق والواجبات المتكاملة بعضهم من بعض، كما كفل لها حق العمل والممارسة في الشؤون المدنية والإسهام في الحياة الاجتماعية بضوابط شرعية، كما تشاركت النتائج بأن لاتفاقية سيداو بعض النقاط المضيئة، كما أن لديها سلبيات لا تتفق مع الشريعة كالتماثل التام بين المرأة والرجل، وأخيرا تتفق مع دراسة (دورزة، ٢٠١١) أن مبدأ عدم التمييز أصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وأن حقوق المرأة جزء لا يتجزأ منه.

وفي الختام نرى على ضوء هذا النور المشرق بحيث لم يعد هناك مجال للشك أن المرأة تستطيع رسم خطوط مستقبلها جنباً الى جنب مع الرجل دون تعقيد ووفقاً لشريعة الله تعالى القائمة على العدالة في

توزيع الحقوق والواجبات بين الجنسين ومن هذا المنهج الرباني يجب أن ننظر لاتفاقية سيداو فنأخذ منها ما يوافق هذا المنهج ونترك ما يخالفه وفق الخطاب الديني كآلية لتحقيق الأمن الفكري لمواجهة التحديات المستجدة والمستحدثة وتجديده ليتماشى مع قضايا العصر مع ضبطه بالفهم السليم لمقاصد الشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان، حتى يكون بمنأى عن الفتاوى المفتعلة والمغلوطة لتشويه الدين الإسلامي .

التوصيات: استنادا لما جاء في نتائج الدراسة، توصي الدراسة ما يلي:

1. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة لرفع التحفظ عن المادة (٩).

2. ضرورة تعديل قانون الجنسية الأردني لإعطاء المرأة الأردنية مواطنة كاملة مساوية للرجل فيما يتعلق بإعطاء جنسيتها الى زوجها وأطفالها.

3. الاهتمام بنقد الدعوات والاتفاقيات من الغرب بالموضوعية والدراسات العلمية.

4. أما وقد سبق السيف العذل في التوقيع والمصادقة على الاتفاقية فإن الجهود يجب أن تنصب على تشكيل هيئات للقيام بمناقشة التحفظ على المادة (١٦) شرعياً وقانونياً ونفسياً وأسرياً والتحذير من خطورة تطبيقها وتقديم البدائل التي تتوافق مع دين الدولة وثقافتنا العربية.

5.العمل على تأسيس إعلام ديني قائم على الإقناع والحوار والنقد البنّاء للأفكار لفهم المستجدات بصورة ناقدة بعيداً عن التعصب الفكري بناء على قاعدة جلب المنافع ودفع المفاسد .

المصادر والمراجع:

1.The Holy Qur'an.

2.Abu Amra, Khitam Salama (2017): The impact of custom on the developments of women's rulings in Islamic jurisprudence, Master's thesis, Islamic University, Gaza.

3.Abu Shaqqa, Abdel Halim (2017): Women's Liberation in the Age of the Message, Dar Al-Qalam, 7th Edition, Cairo.

4.Abu Zaid, Muhammad (2010): Is CEDAW fair to women, Afnan Magazine, Literary Club, Issue 18, Tabuk, Saudi Arabia.

5.Al Mulla, Salwa Hamed (2015): The Role of Leadership in Crisis Management, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.

6.Al-Ashhab, Nawal (2015): Fundamentals of Leadership and Management, Amjad Publishing and Distribution House, 1st Edition, Amman, Jordan.

7.Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar (1379 AH): Fath al-Bari in the explanation of Sahih al-Bukhari, Dar al-Maarifa, Beirut.

8.Al-Atoum, Maysoon (2012): Excavations in the Memory of Women, Al-Dustour Press, first edition, Jordan.

9.Al-Bashir, Essam Ahmed (2001): Women's Rights between Sharia and Positive Law, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh.

10.Al-Bouti, Muhammad Ramadan (1996): Women between the tyranny of the Western system and the spectrum of divine legislation, Dar Al-Fiker, 1st Edition.

11.Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1987): Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Fikr, Beirut.

12.Al-Dhahabi, Shams Al-Din Bin Othman (1997) The Biographies of the Nobles and His Marginalization of the Rulings of Men from the Balance of

Moderation in Criticizing Men, investigated by Muhyi Al-Din Al-Aroui, Dar Al-Fiker, first edition.

13.Al-Fawzan, Saleh (1419): Pathological investigations in the hypothetical investigations, Knowledge Library, Riyadh.

14.Al-Hajri, Muhammad (1996): Girls' Education, Amal Magazine, Volume , Morocco.

15.Al-Jawziyah, Ibn Al-Qayyim (1973): Informing the Signatories from the Lord of the Worlds, investigated by Taha Abdel-Raouf Saad, Dar Al-Jeel, Volume 3, Beirut.

16.Al-Jawziyah, Ibn al-Qayyim (1977): Judicial Paths in Sharia Politics, investigated by Muhammad Jamil, Cairo Press, Egypt.

17.Al-Khouli, Hind (2011): Women occupying senior positions in the state in Islamic jurisprudence, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 27, No. 1.

18.Al-Mazloum, Jawdat Abd Taha (2006): Women's Right to Public Guardianship in the Light of Islamic Law, Master's Thesis, Islamic University, Gaza.

19.Al-Mousa, Muhammad Khalil (2004): Interpretation of international human rights conventions in light of the practice of bodies competent to monitor their realization, Journal of Rights, Jordan.

20.Al-Mousa, Muhammad Khalil (2006): The Impact of the Invalidity of States' Reservations on International Human Rights Conventions, Journal of Law, No. (1), Volume (3), University of Bahrain.

21.Al-Mousawi, Musa Jawad (2011): The New Media: The Evolution of the Tool, the Means and the Job, Ministry of Higher Education and Scientific Research, University of Baghdad

22.Al-Mutairi, Khaled (2015): The equality of women to men in Islam, Journal of the Kuwait International Law College, No. 1, Kuwait.

23.Al-Nujaimi, Muhammad Yahya (2007): Women's Rights in Islam and CEDAW, a purposeful critical reading, International Islamic Fiqh Academy, Islamic Thought Forum, Makkah Al-Mukarramah.

24.Al-Qaradawi, Youssef (1996): Contemporary Fatwas, Dar Al-Qalam, 6th Edition, Part Two, pg. 387.

25.Al-Qaradawi, Youssef (1999): The Jurisprudence of Priorities, Al-Resala Foundation, 1, Beirut, p. 215.

26.Al-Qaterji, Noha (2008): An Islamic reading of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, a case study of Lebanon, a paper presented to the Conference on Family Provisions between Islamic Sharia and International Conventions and Notifications, Tanta University, Egypt.

27.Al-Qusayr, Fadwa Abdel Razek (1999): The Muslim Woman between Islamic Law and Western Lies, Al Rayan Foundation, 1st Edition, Beirut

28.Al-Raqb, Momina (2009): Obstacles to women's leadership behavior in higher education institutions in Gaza Governorate and ways to overcome them, Master's thesis, Islamic University, Gaza.

29.Al-Rifai, Jamila Abdel-Qader (2012): The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: CEDAW: Its Truth, Implications and Sharia's Position on it, Sharia Journal of Islamic Studies, Volume 27.

30.Al-Saad, Ahmed Muhammad, and Al-Hourani, Yasser Abdel-Karim (2000): Women and the Workforce from an Islamic Perspective, Mutah for Research and Studies, Volume XV, No. 1, Jordan.

31.Al-Shafei, Muhammad (1990): The Mother, Dar Al-Maarifa, Part 1, Beirut.

32.Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Gharnati (1997): Al-Muwafaqat, investigated by Abu Obeida Mashhour Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st edition, Egypt.

33.Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (1973): Neil Al-Awtar, Dar Al-Jeel, Beirut.

34.Al-Sibai, Mustafa (2010): Women between jurisprudence and law, Dar Al-Salaam, 4th edition, Egypt.

35.Al-Zindani, Abdul Majeed (2000): Women and their political rights in Islam, Al-Rayyan Library, 1st edition.

36.Ali, Kawthar Kamel (2005): Provisions of Women's Behavior in Islamic Sharia, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

37.Amara, Muhammad (2004): The West and Islam, Where is the Wrong and Where is the Right, Al-Shorouk International Library, 1st Edition.

38.Awad, Nasr (2012): The ruling on women taking over the judiciary in the light of contemporary developments, MA thesis, An-Najah National University, Palestine.

39.Bader, Ola Ghazi (2019): Islamic Feminist Leadership in the Twenty-first Century, MA thesis, University of Jordan, Amman.

40.Badran, Iman Ramzi (2006): The political role of women in Islam, a comparative study, a master's thesis, An-Najah National University, Palestine.

41.Bakhit, Ahmed Muhammad (2001): The role of the mother in the nationality of children, a study in Islamic jurisprudence, charters and contemporary laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

42.Beltaji, Muhammad (2000): The Status of Women in the Noble Qur'an and the Sahih Sunnah, Dar es Salaam, 1st Edition.

43.Bourdieu, P. (1999): The logic of practice, Cambridge polity, London.

44.Darwaza, Lama Muhammad (2011): The Hashemite Kingdom of Jordan's reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), and the extent to which the Convention is compatible with national legislation, unpublished MA thesis, Al al-Bayt University, College of Legal Studies, Jordan.

45.De peauvoir, S. (1952): The Second Sex: The Woman as Other, Library of Congress, USA.

46.Dhaifallah, Alia (2008): Violence against women between jurisprudence and international conventions, a comparative study, PhD thesis, University of Jordan, Jordan

47.Encyclopedia of the statement of Islam to respond to slander and suspicions, (2011): Dar Al-Nahda, Volume 11, Part 18, 1st Edition, Cairo.

48.Foucault, M. (1966): The Order of Things, The Archaeology of The Human Sciences, Routledge, London.

49.Hammouda, Montaser Saeed (2010): International Protection for Women: A Comparative Study of the Provisions of Islamic Sharia, Dar Al-Fikr Al-Jamii, 1st Edition, Alexandria.

50.Hijab, Nadia (2003): Islam and social change and the reality of the lives of Arab women, Al-Ahlia for Publishing and Distribution, Jordan.

51.Hussain, Z. (2017): School Administration and Role in Promoting Intellectual Security Among Students, International Journal of Science and Research, Volume 6, Issue 12,P 158.

52.Ibn al-Arabi (1987): Provisions of the Qur'an, Dar al-Maarifa, investigated by Ali Muhammad al-Bjawi, (1/63) Beirut

53.Ibn Hazm, Muhammad bin Ali (1404 A.H.): Accuracy in Usul Al-Ahkam, Dar Al-Hadith, Cairo.

54.Ibn Hisham, Abi Muhammad Abd al-Malik (1995): Biography of the Prophet, investigated by Magdy Fathi, House of the Companions.

55.Ibn Njeim, Zain al-Din Ibn Ibrahim (undated): The Radiant Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Dar al-Maarifa, Beirut.

56.Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed (1405 AH): Al-Mughni in the Fiqh of Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Dar Al-Fikr, Vol. 1.

57.Ibn Rushd, Abu Al-Walid Al-Qurtubi (2004): The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical, Dar Al-Hadith, Cairo.

58.Joseph, S. and, Schultz, K. and Castan, M. (2004): The International covenant on civil and political right, Oxford University Press, New York, P.804.

59.Muslim, Abi Al-Hasan Al-Nisaburi (2015): Sahih Muslim, Dar Al-Yaqeen, Egypt.

60.Nairat, Ayman Ahmed Muhammad (2009): Women's Financial Disclosure in Islamic Jurisprudence, unpublished MA thesis, An-Najah National University, Palestine.

61.Paper of the Meeting of the States Parties to CEDAW (2008), Fifteenth Meeting.

62.Qawasmieh, Siham and Qawasmieh, Asmaa and Qarun, Siham (2019): The Role of Religious Discourse in Achieving Intellectual Security within Society, Al-Hussein Bin Talal University Journal for Research, Appendix (2), Jordan.

63.Qutb, Sayed (1993): Social Justice in Islam, Dar Jaffa Scientific Publishing, 1st Edition, Amman

64.Qutb, Sayed (2004): In the Shadows of the Qur'an, Dar Al-Shorouk, Beirut.

65.Reda, Muhammad Rashid (2002): Interpretation of the Great Qur’an known as Al-Manar, House of Revival of Arab Heritage, Volume 1, Beirut.

66.Salhab, Faten (2017): Palestinian women's rights between CEDAW and Palestinian legislation, MA thesis, An-Najah National University, Palestine.

67.Sassi, Mulkia (2019): The Impact of the CEDAR Agreement on the Principle of Gender Equality in Algerian Family Law, MA thesis, Mohamed Boudiaf University, M'Sila, Algeria.

68.Shaltout, Muhammad (1980): Islam as a Creed and Sharia, Dar Al-Shorouk, Cairo, Egypt.

69.Shanti, Alaa Raja (2017): The role of the media in increasing political violence in the processes of political change - Egypt as a model, MA thesis, An-Najah National University, Palestine.

70.United Nations, 1979: Convention on the Elimination of All Forms of Violence against Women (A...) 60793_03.

71.Zaidan, Abdel Karim (1993): The Detailed in the Rulings of Women, Al-Resala Foundation, first edition, Beirut.

المراجع من شبكة الانترنت:

1-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قسم حقوق النساء، (٢٠١٨).

https:www.ohchr.org/AR/Issues/women/WRGS/pages/VAW.aspx.

2-اتفاقية سيداو الملعونة YouTube -

https://www.youtube.com › watch

3- سيداو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة...

https://www.youtube.com › watch